DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

التعارض بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية في العراق
حوزة النجف وقانون الاحوال الشخصية إنموذجاً

مها مزهر كاني المرشدي*

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم التاريخ

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2021/4/20

تاريخ التعديل : ____

قبـول النشـر: 2021/5/2

متوفر على النت: 2022/2/17

الكلمات المفتاحية :

المرجعية الدينية، قانون الاحوال الشخصية، السلطة ، الدستور، النجف الاشرف

الملخص

جاءت الدراسة لبيان موقف علماء النجف الاشرف من قانون الاحوال الشخصية المرقم(188) لعام 1959م المخالف في بعض مواده للدستور الاسلامي. تعود جذور القانون الى ثلاثينيات العهد الملكي في العراق، ولكنه جمد بفعل معارضة رجالات المرجعية الدينية في النجف الاشرف لمشروع فكرته، وبانتقال العراق الى العهد الجمهوري اعيدت فكرة احيائه من جديد بتأثير الشيوعين على رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم واصداره رسمياً في19 كانون الاول 1959م. بالمقابل ابرقت علماء النجف الاشرف وهيئاتها العلمية برقيات رافضة الى الجهات المسؤولة، اوضحت من خلالها عمق المعارضة العلمائية لهذا القانون ومحاربته للإسلام، مطالبة السلطة بتعديل القانون ثم إلغائه الكلية، لان وجود مثل هذا القانون يعطي القاضي سلطة الفقيه الديني، ويسد باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية. كما جاءت هذه الدراسة بعد تتبع معظم الدراسات التي تناولت قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام 1959م من الناحية الفقهية والشرعية الاسلامية فضلاً عن الناحية القانونية لمواد القانون ومقارنتها بالقوانين العالمية، دون الالتفات التاريخي الحقيقي لدور علماء المؤسسة الدينية في النجف الاشرف في مواجهة هذا القانون ورفضه، فقد ظل قانون الأحوال الشخصية منذ عام 1959م وحتى وفاة السيد محسن الحكيم عام 1970م، رغم تعديلاته في بعض المواد الخاصة بحقوق المرأة، لكنه بقي محل جدل ونقاش، فالمرجعية الدينية لا تكتفي بأقل من الإلغاء. وعليه افرزت هذه الدراسة الدور التاريخي العلمائي في التصدي لكل من يعارض او يخالف الاسلام.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

تعد المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من أهم الموضوعات القانونية السياسية على الاطلاق لأنها أشد التصاقاً بذات الانسان ومساساً بشعوره. وبهذا عد تشريع قانون الاحوال الشخصية العراقي خطوة ريادية في تبني المدنية الحديثة في بناء خلية الاسرة العراقية باعتبارها اللبنة الاساسية للمجتمع، وتنظيم العلاقة بين افراد الاسرة وبيان الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق افرادها، وضمان حقوقها ومعالجة مشاكلها وفقاً لدين الدولة الاسلام، وعدم مخالفة احكام الشريعة الاسلامية في تحقيق المواطنة الاسلامية الحقة في المجتمع المسلم، وهذا ما يحتم عليه المنهج العقلي الواقعي في بلورة الاحكام الشرعية الاسلامية في مواد قانونية تلزم جميع المواطنين المسلمين اتباعها لتحقيق تشريع قانوني إسلامي يكفل للعراقيين المسلمين حرية ممارسة حقوقهم الشخصية التي كفلها لهم دستور الدولة.

ولكن ما حدث ان بظهور العهد الجمهوري الاول في العراق عام 1958م، ظهرت آلية السرعة في اتخاذ القرارات واصدار

*الناشر الرئيسي : E-mail : mahi@mu.edu.iq

القوانين دون مراعاة نتائجها وانعكاساتها على الشارع العراقي المسلم على المستقبل القريب، مما احدث انتهاك فوضوي وضياع تاريخي لفكرة الشرعية والحرية والحقوق للمواطن العراقي المسلم، وما ترتب عليه من جدلية واشكالية واقعية افرزتها قرارات الدولة المطبقة للمدنية الحديثة في ظل تجاهل فكرة الدين، فالإسلام ديننا المتجدد المواكب لكل عصر وزمان هو السبيل الوحيد للسعادة والسلام.

إن إحدى الصفات المميزة للأمم الاسلامية تقوم في كمون مرجعياتها الدينية، وهو كمون عادة ما يواجه التحديات الكبرى مع كل انعطاف تاريخي في توجهها اتجاه المواقف المصيرية للامة التي تتطلب منها التدخل السريع، والذي عادة ما يتبلور في مواقف ومطالب وتحديات متنوعة تخدم في نهاية المطاف تأصيل إرادتها الحية في التحدي ومواجهة الصعاب. فكان كل ذلك دافعاً في اختيار موضوع الدراسة.

تجلت أهمية موضوع قانون الاحوال الشخصية العراقي في تنظيم شؤون العائلة العراقية، وإظهار العراق بمظهر المواكب لظاهرة التجدد المدني الحاصلة في بعض الاقطار العربية كالمغرب وتونس وسوريا ومصر، وهذا ما دفعه الى تشريع واصدار قانون الاحوال الشخصية الموحد لجميع العراقيين المرقم(188) لسنة 1959م، المخالف في بعض مواده لإحكام الشريعة الاسلامية ونص الدستور العراقي الذي يكفل للفرد حرية ممارسة حقوقه، مما احدث شرخ في العلاقات ما بين المؤسسة الدينية العليا في النجف الاشرف والدولة، وبطبيعة الحال استقبلته المؤسسة الدينية بالامتعاض والهجوم من خلال مطالبة علمائها السلطة السياسية في العراق بتعديله ثم الغائه برمته لمخالفته لنصوص الشريعة الاسلامية، هذا فضلاً عما حمله القانون من آثار سلبية متنوعة على الاسرة والمجتمع العراقي، على الرغم من استمرار سياسة المطالبة الدينية الا ان القانون بقي نافذاً حتى يومنا هذا مع اجراء بعض التعديلات عليه ابتداء من عام 1963م.

وبعد هذه المقدمة الموجزة فإننا سنتناول هذا الموضوع في مبحثين خصصنا الأول **(فكرة نشوء قانون الاحوال الشخصية)** الى ماهية فكرة نشوء قانون الأحوال الشخصية وارجاعها الى جذورها في العهد الملكي، والمبحث الثاني**(القراءة التاريخية لموقف علماء المؤسسة الدينية في النجف الاشرف من قانون الاحوال الشخصية)** نتناول فيه موقف علماء النجف الاشرف من قانون الاحوال الشخصية 1959م، فالنجف الاشرف عرفت بمعارضتها لكل من يريد ان يحرف ويحارب الاسلام.

المبحث الاول: فكرة نشوء قانون الاحوال الشخصية

اصطلح فقهاء القانون على تسمية القوانين المتعلقة بالأسرة والزواج والطلاق والميراث والوصية بالأحوال الشخصية، بينما اصطلح فقهاء المسلمين اسماً خاصاً على كل بحث يتعلق بأحكام الاسرة، ولما حلت القوانين الوضعية مكان الاحكام الشرعية في كافة شؤون الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، ولم يبق من أحكام الشريعة الاسلامية ما يطبق سوى ما يتعلق بنظام الاسرة من زواج وطلاق وميراث، سمي القانون الخاص بذلك قانون الاحوال الشخصية، ولكن السؤال هنا مدى صلاحية هذا القانون وثماره يتعلق بمدى تطبيق الاسلام بكل تشريعاته وقوانينه ومبادئه ومثله واخلاقه، فالبيئة الاسلامية لا تصلح لها القوانين الوضعية الغير إسلامية، نتيجة التزام الافراد بالعادات الاسلامية والمقاصد الشرعية مما يجعل حياتهم ملائمة لتطبيق الشريعة الاسلامية[1]، ولا بد من الاشارة الى ان مصطلح الاحوال الشخصية مصطلح قانوني حديث دخيل على الفقه الاسلامي، وقد وفد الينا من تشريعات الفقه الايطالي في القرن الثاني عشر، الا انه ظهر بشكل جلي في أواخر القرن التاسع عشر على يد الفقيه المصري(محمد قدري باشا) في كتابه **(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)**، إذ لم يكن هذا المصطلح موجوداً عند فقهاء المسلمين ومصادرهم[2].

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

وفي عام 1876م وضع قانون مدني سمي بإسم (**مجلة الاحكام العدلية**) وصار العمل بموجبه في الامبراطورية العثمانية وفقاً للمذهب الحنفي، اختصت بأحكام العقود والمعاملات دون ان تتضمن أحكام الاحوال الشخصية والوقف، وبإصدار هذا القانون تم فصل الاحوال العينية عن الشخصية، ثم صدر عام 1917م القانون الوقتي للمرافعات الشرعية(**قانون حقوق العائلة العثماني**) والذي اقتصر على أحكام الزواج والطلاق اما بقية الاحكام فيرجع للمذهب الحنفي، وما يميز قانون الاسرة العثماني في منهجيته عن مجلة الاحكام العدلية انه لم يعتمد على المذهب الحنفي فقط، بل أخذ بعض الاحكام الشرعية من المذاهب الاسلامية الثلاثة الاخرى، وقد اعترضت حوزة النجف الاشرف[3] على هذه القوانين، فتصدى المرجع الديني الاعلى آنذاك الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء[4] لهذا القانون شارحاً رأي الامامية في مادته(1801) التي تعطي للسلطان العثماني بصفته خليفة المسلمين حق الفرض على الامة، بقوله:" **إن القضاء والحاكمية عند الامامية منصب الهي لا دخل له بالسلطان**"[5].

وقد استعملت صيغة الأحوال الشخصية في العراق لأول مرة بعبارة (**المواد الشخصية**) في المحاكم العراقية في بيان المحاكم عام1917م بعد احتلال الانكليز لبغداد، ثم بعبارة (**الأحوال الشخصية**) في بيان(مارس1921م) وذلك بتأسيس محاكم سميت بمحاكم الأحوال الشخصية، تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتداعين وتصدر قرارها وفقاً لما تنص عليه فتاوى ومقررات هذا المذهب، أي انها تعتمد على مذهب كل شخص دون تقسيمها الى محاكم سنية وجعفرية، الا انها اوجدت هيئات في محكمة التمييز واحدة للجعفرية والاخرى سنية وفق المذهب الحنفي، ثم ذكرت عبارة الأحوال الشخصية في قانون المحاكم الشرعية العراقي الصادر في30 حزيران 1923م، كما أُسس محاكم خاصة للجعفرية واخرى للسنة فيما يخص الأحوال الشخصية، كما أُسس مجلس تمييز شرعي جعفري وآخر سني[6].

عام 1933م ظهرت الدعوة لسن قانون للأحوال الشخصية يوحد العمل القضائي في العراق لكل المذاهب الاسلامية من خلال اخذ ما يمكن الاتفاق عليه من الفقه الاسلامي كنص يمكن تطبيقه على المسلمين كافة، بعد ان كان القضاء الشرعي العراقي منقسم بموجب المادة(5) من دستور العراق عام1925م الى محاكم شرعية للمسلمين، ومجالس روحانية تشمل المسيحيين واليهود تمتع بسلطات قضائية وفق القانون، فضلاً عن تشكيل محكمة التميز هيئتان احدهما جعفرية للشيعة واخرى حنفية للسنة، ونظراً لخضوع القضاء الشرعي لقاعدة المذهبية جرت محاولة لإصدار قانون للأحوال الشخصية على اساس مدني قام به التدوين القانوني ووضعت لائحة للمشروع ولكنها تعثرت[7].

ازاء ذلك الوضع القلق قدمت المرجعية العليا في النجف الأشرف بقيادة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء وزعماء قبائل الفرات الاوسط والجنوب ميثاق الشعب، الذي قدم للحكومة العراقية عام١٩٣٥م لرفع المطالب الشيعية في ضرورة تعديل القوانين المجحفة لحقوقهم، فاستدعى الشيخ كاشف الغطاء أصحاب الشأن القانوني من المحامين لصياغة مطالب الشعب بصياغة قانونية دستورية ودونها، وطلب من كل العشائر المستقلة وغيرها المعارضة والمؤيدة للحكومة، ان توقع على ميثاق شرف يكون الخط العام للوزارات العراقية المقبلة ويحقق العدالة بين مكونات اطياف الشعب العراقي، وقد ذيل هذا الميثاق بتعهدات رؤساء عشائر الفرات الاوسط وتواقيعهم وختمهم[8]،إذ ناقش القضايا القانونية في مواده(3 و4 و12)، ويلحظ في نص المادة(3): " **لما كانتْ المادةُ (77) من القانون الأساسي تنصُّ على وجوب تأمين القضاة الشرعيين من مذهب أكثرية السكان في حين أنَّ سلطات القضاء الشرعي منحت لحكام من مذهب أقلية السكان، فنطلب تطبيق**

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

أحكام المادة المذكورة من القانون الأساسي مع لزوم تدريس أحكام الفقه الجعفري في كلية الحقوق العراقيّة، وفي المادة(4): لما كان محكمة التمييز العراقيّة المرجع الوحيد لمحافظة أرواح وأموال الشعب، وقد سبق أن مثلت الطائفتان المسيحية والإسرائيليّة والعناصر الأخرى فيها، فعليه نطلب أن يكون في كلّ فرع من فروع المحكمة المذكورة عضو شيعي لتطمئن النفوس بأحكام المحاكم، في حين جاءت المادة(12): توقيف أحكام القوانين التي تعارض هذه الطلبات واستبدالها بما يضمن تنفيذ الطلبات المتقدَّمة"[9]. بهذا يعد ميثاق الشعب أول تحرك سياسي شيعي صاغته مرجعية النجف الأشرف بقيادة الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء مع عشائر الوسط والجنوب للمطالبة بحقوقهم القانونية.

اعقبت ذلك محاولة اخرى لمشروع قانون الاحوال الشخصية، قامت بها وزارة العدل بموجب الامر الوزاري المرقم (135) والمتضمن تشكيل لجنة من اربعة من رجالات الفقه والقانون بتاريخ 26 كانون الثاني 1945م، وكانت اللجنة برئاسة محمد حسن كبة رئيس مجلس النواب وعضوية الشيخ علي الشرقي رئيس مجلس التمييز الشرعي الجعفري، وحمدي الاعظمي المدون القانون، وشفيق شريف العاني عضو مجلس التمييز الشرعي السني، وعهدت الى اللجنة وضع لائحة قانون الاحوال الشخصية، وبالفعل انجزت المشروع بعد مناقشات استمرت لمدة اربعة اشهر، وقد تميز هذا القانون بعمله على توحيد الاحوال الشخصية للمسلمين من كل المذاهب، ولكنه لم يوفق ويصبح قانوناً يعمل به لسببين الاول: أن اللجنة لم تتمكن من تجاوز المادة(77) من الدستور العراقي لعام 1925م والتي تنص:" **على ان القضاء في المحاكم الشرعية إنما يجري وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية"**[10]، وبهذا تناولت اللجنة الفقه الاسلامي اساساً لمشروعها كوحدتين اساسيتين، وهما المذهب السني والمذهب الشيعي الجعفري، اما السبب الثاني فتمحور في المعارضة الدينية التي ادت دورها الفعال في حجب هذا القانون الذي فيه اضعاف سلطة الفقيه الشرعية بوجود المحاكم المدنية للبت في الاحوال الشخصية، فضلاً عن ان مسألة التقريب بين المسائل الفقهية للمذهبين سيقلص من خصوصيات كلهما، ويؤثر على مجمل التمايز الطائفي، وبهذا ولد القانون مشوهاً لرفض الشارع الديني تدخل الدولة في القضايا الشرعية التي تعد من اهتمام وعمل الفقهاء، وجوبه بمعارضة زعيم المرجعية الدينية آنذاك السيد محسن الحكيم[11] الذي نجح في اجهاضه بقوله :".. **وأضيف هنا أن حكومة العهد الملكي المقبور سبق وأن شرعت قانوناً للأحوال الشخصية فألغت فيه الشرع الاسلامي وعرضته على مجلس النواب فأرسلت أحد اولادي للاتصال بالنواب وإبلاغهم استنكاري لهذا القانون ووجوب الغائه"** [12]، فضلاً عن مطالبة الحكومة العراقية بتغيير بعض فقرات قانون الاحوال الشخصية في مسودة وثيقة عثرت عليها الدراسة منسوبة الى السيد محسن الحكيم طالب فيها جاء فيها: **" الى الهيئة النيابية الجليلة وفخامة رئيس الوزراء ورئيس مجلس الاعيان الموقر ورئيس مجلس النواب الموقر ومعالي وزير العدلية. لقد اطلعنا على لائحة قانون الاحوال الشخصية فوجدناها تنافي مع ما عليه المذهب الجعفري من وجوب الرجوع الى المجتهد الحي في المسائل الفقهية الخلافية، فاللازم تعديلها بإضافة مادة تنص على وجوب الرجوع الى المجتهد المقلد عند الاختلاف"** [13].

ويعلل السيد طالب الرفاعي[14] بأن القانون جمد ولم يصدره رجال العهد الملكي خشية من علماء الدين وتأثيرهم في الشارع العراقي، واصفاً تصرفهم ذلك بالذكاء في قضية قانون الاحوال الشخصية، لأنهم لم يجازفوا ويعلنوه، وانما أكتفوا بكتابته ثم تجميده، ولكنه بعث من جديد عند مجيء حكم عبد الكريم قاسم[15] بتأثير الحزب الشيوعي واعضائه لاسيما وزيرة البلديات نزيهة جودت الدليمي[16]، والقاضي احمد جمال الدين

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

من قضاة بغداد الشيعة[17]، وابن عم الفقيه الشاعر مصطفى جمال الدين[18].

وفي عام 1947 صدر قانون تنظيم المحاكم المدنية الذي اوجب على الطوائف الدينية غير الاسلامية ان تدون احكامها وقواعدها الفقهية التي تختص بالأحوال الشخصية وتقوم بنشرها بإشراف وزارة العدل العراقية،وبالفعل نشر اليهود احكامهم في صحيفة الوقائع العراقية عام1949 والمسيحيين عام1950م[19].

يتضح مما تقدم ان المؤسسة الدينية خلال الفترة الملكية في العراق حذرت من خلال ملاحظاتها الواسعة لحركة المجتمع العراقي وديمومة التطورات الجارية فيه في ظل تصاعد المطالب الشعبية بالتغيير السياسي، وازداد الشعور بعدم الرضا والامتعاض من محاولات الحكومات العراقية المتعاقبة لتفتيت نفوذ علماء الدين، وتقليل دورهم الشعبي من خلال حرمان المؤسسة الدينية من مصادر قوتها المعنوية والمادية وهذا ما ترافق مع تصرفات كانت مستفزة بشكل صارخ ولعل منها محاولة تمريرهم مشروع قانون الاحوال الشخصية خلال العهد الملكي، وبالمقابل كان الطرف الشعبي ضاغطاً على المؤسسة الدينية للحصول على دور سياسي فعال في ادارة الحكومة، وهذا ما يفسر التأييد الأكثر تأثيراً من المؤسسة الدينية في النجف الاشراف لقيام ثورة 14 تموز 1958م، وربما كان ذلك التأييد واضحاً بصورة لم تكن معتادة من المرجعية الدينية المعروفة بمواقفها الوسطية والحذرة في القضايا السياسية، ولعل ذلك كانت ناتجاً من شعور المرجعية بأن هذا التغيير قد ينصف الشيعة في العراق[20]، ولكن باءت تطلعاتهم بالخيبة في ظل اصدار قادة الثورة قانون الاحوال الشخصية المخالف للدستور الاسلامي[21].

المبحث الثاني: القراءة التاريخية لموقف علماء المؤسسة الدينية في النجف الاشرف من قانون الاحوال الشخصية

جاءت الخطوة العملية لإصدار القانون بعد قيام ثورة 14 تموز 1958م، إذ الفت وزارة العدل لجنة لوضع لائحة الاحوال الشخصية بأمرها الصادر بالعدد(560) والمؤرخ في 7 شباط 1959م، وقد استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من الاحكام الشرعية، وما هو مقبول من قوانين البلاد الاسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق، وبعد ان اكملت اللجنة عملها أعلن القانون في19 كانون الاول1959م، وقد استقبلته المؤسسة الدينية الشيعية وفقهاء من أهل السنة بالامتعاض والهجوم لمخالفته للشريعة الاسلامية في بعض مواده[22]،إذ سعى الشيوعيون بالضغط على رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم، لسن قوانين منافية للإحكام الاسلامية، يتضح ذلك واضحاً في خطاب افتتاحه لمؤتمر الشبيبة الديمقراطي في 11 حزيران 1959م الذي بشر بتشريع القانون الاحوال الشخصية بقوله:" **إننا سوف نسعى لتحطيم كل قيد، وهناك قيود على اختكم المرأة وسوف أحطم في قانون الاحوال الشخصية الجديد، القيود التي تقيد أختكم وكذلك سوف أسعى لتقييد الاحكام التي تقيدها**"[23]، فصدر رسمياً قانون الاحوال الشخصية الجديد المرقم(188) في19 كانون الاول 1959م[24]، ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية، بعددها (280) الصادر بتاريخ30 كانون الاول 1959م[25]، وقد شملت أحكامه المسلمين فقط واستثنى بقوانين خاصة كل من الطائفتين (اليهودية والمسيحية) بموجب لوائحهم الخاصة وفق ديانتهم[26].

جاء قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959م بإربع وتسعون مادة قانونية للأحكام العامة والخاصة بما نصه: " **باسم الشعب .. مجلس السيادة .. بعد الإطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء. صدق القانون الآتي: الأحكام العامة . المادة الأولى: 1- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.**

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

2- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

3- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية.

المادة الثانية:

1- تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من أستثني منهم بقانون خاص.

2- تطبق أحكام المواد 19 و20 و21 و22 و23 و24 من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان" [27].

حملت بعض مواد قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959م، مخالفة واضحة لنص الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبها الفقهية، وقد كان ظاهراً في المادة (8) منه الخاصة بتوحيد سن الزواج، والمادة (13) الخاصة بتعدد الزوجات، والمادة(74) الخاصة بمساواة الذكور والاناث بالإرث، وبتالي رفض عبد الكريم قاسم التحذيرات[28] فيما يخص الغاء القانون الحصول على موافقة ولي الزوجة او حضور القاضي في عقد الزواج، كما منع القانون الزواج بأكثر من واحدة، ومنح المرأة حق الطلاق وأن يكون لها حق مساو للرجل في الارث، وهذا يتقاطع مع النص القرآني الذي يعد مصدر التشريع بقوله تعالى:(**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**) [29]، كما واعطى الحق لأبناء الولد المتوفي في حياة الاب حصة من الميراث، وهذا يتقاطع مع الاصول الشرعية التي تمنع مشاركة ابن الابن بقية الورثة في حالة وفاة ابيهم في حياة الموروث مالم يوصي الاب بذلك في حياته[30]، فضلاً عن ذلك عد القانون حد لطبيعة القاضي العلمية من التعمق في المواضيع المنظورة بين يديه، وهذا يجزم القول بأن العمل به مشكل شرعاً حسب رأي كبار علماء الشيعة والسنة، كما واعطى المشرعون للقانون حجة لتشريعه بأنه قد وجد ان في تعدد مصادر القضاء واختلاف الاحكام، ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة[31]، وبذلك الغى القانون كل القوانين الاسلامية في قضايا الاحوال الشخصية المعتمدة من قبل المحاكم ومنها قانون الزواج والطلاق والارث، بالرغم من أن قانون الاحوال الشخصية العراقي مستمد بروحه من أحكام الشريعة الاسلامية الا ان المشرع جعلها كمصدر احتياطي[32].

كما عدت حكومة قاسم قانون الاحوال الشخصية بأنه خطوة للارتقاء بالمجتمع العراقي في ظل النظام الجمهوري الجديد نحو التحضر والمدنية الحديثة ومصاف العالم المتحرر، وهذا ما يمكن تلمسه في خطابه الذي القاه في 17 كانون الثاني 1961م قائلاً:" **ولا غرو ان قانون الاحوال الشخصية هو خطوة تقدمية الى الامام دفعت بجمهوريتنا مدى اجيال طويلة الى الامام وجعلتها تسير في صف العالم المتحرر المتمدن الذي يساوي ما بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وبذلك قضينا على الفوارق وقضينا على التدخل والبلبلة والتفرقة في امور كثيرة، اننا عند خطوتنا تلك استشرنا أهل العلم والخبرة والمسؤولين عن الادارة والسياسة، واخذنا آرائهم في هذه الخطوة ثم نفذناه، اننا لا نسير الا بخطوات متزنة حكيمة تخدم مصلحة الشعب والوطن**"[33].

وقد مثل صدور هذا القانون نجاح كبير حققه الشيوعيون لهم، إذ جندوا اجهزة الاعلام للدفاع عنه واظهاره بمظهر الرقي والتقدم والوطنية بمسمى العدالة والمساواة متهمين في ذلك الاحكام الاسلامية بالرجعية والتخلف، كما خرجت مجاميعهم في الشوارع تهتف ضد المرجعية الدينية وكانوا يرددون(**بعد شهر ماكو مهر نذب القاضي بالنهر**)، وبهذا كان صدور القانون يعد ضربة موجهة للمرجعية[34]، إذ اعتبر المجتهدون الشيعة هذا القانون مؤشراً يثير القلق، على قوة الشيوعية في العراق واجراءاً رسمياً يهدف الى الحد أكثر من نفوذهم بين اتباعهم الشيعة[35].

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

ان اصدار سلطة عبد الكريم قاسم قانون الاحوال الشخصية رقم(188) لعام 1959 كان مدعاة للتقاطع الفعلي بين المرجعية الدينية والحكومة، وهو ما اعتبر من قبل المرجعية الدينية في النجف الاشرف اعتداء سافراً وتهجماً صريحاً على تعاليم الشريعة الاسلامية، كما شعرت المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف بحالة الاستياء الشديد التي عمت الجماهير العراقية تجاه القوانين الاجتماعية التي اصدرها نظام عبد الكريم قاسم، فشرع العلماء بتوجيه رسائل تذكير الى رئيس الحكومة قاسم حملت مطالب المرجعية باعتبارها مطالب الشعب المسلم الرافض لنصوص القانون الجديد المخالفة للتشريع الاسلامي وعليه رفعت النداءات المطالبة بإلغائه[36].

ومع تعدد الاسباب التي دعت السلطة الى اصدار قانون موحد في أحكام الاحوال الشخصية، يبقى السبب الرئيسي في تدوين الاحكام الشرعية هو استبدال القضاة المجتهدين بالمقلدين، والتقييد بمذهب معين والتشريع لهم حسب المصالح والاهواء وهذا ما اقتضته السياسة، وبتالي جعل القانون امكانية البت في مسائل الاحوال الشخصية من قبل القضاة المدنيين[37].

بالمقابل كان رأي السلطة في اصدار هذا القانون كما يشير اليه احد المقربين من عبد الكريم قاسم وهو عبد اللطيف الشواف[38] بقوله: " **أن الهدف الرئيس لإصدار قانون الاحوال الشخصية لتحقيق المساواة والعدالة في الحقوق الرسمية والعرفية التي شرعتها السلطة ورتبها فقهاؤها ورفض للطائفية المذهبية والتمييز الذي كان يتسم به المذهب الرسمي العثماني، وكذلك استجابة لدعوات المثقفين الى اصدار مثل هذه القوانين المؤدية الى التقدم، ويضيف الشواف انه ومحمد حديد وزير المالية وهاشم جواد وزير الخارجية شرحوا لعبد الكريم قاسم قوة المعارضة الاسلامية لهذا القانون واتهامهم الحكومة بالكفر وعدم الاهتمام بالقيم الدينية وهذا سيؤدي من الناحية السياسية الى الحاق ضرر بالحكومة ويدخلها في احراجات وقد رفض عبد الكريم كل ذلك مستنداً الى آراء رئيس مجلس السيادة اللواء نجيب الربيعي المبررة لإصدار هذا القانون**" [39]. يوضح النص معادلة الاختراق السلطوي لدور المؤسسة الدينية التي تعد المسؤول الاول عن تنفيذ الاحكام الشرعية التي تخص حياة ابناء الامة الاسلامية، وفي سياسة الاختراق التي صعدت منها السلطة للمؤسسة الدينية بإصداره قانون مخالف للشريعة الاسلامية.

وقف السيد محسن الحكيم زعيم المرجعية الدينية العليا آنذاك في النجف الاشرف الذي كان عارفاً بمقدار وقوة مرجعيته وتأثيره على الجماهير العراقية المسلمة، إذ ايدته الجماهير بقوة تلاحمها واطلاق مشاعرها في التعبير عن الولاء الاسلامي للقائد الاسلامي الحقيقي الذي يعتقد بصحة الموقف والعمل والذي يمتثل له المسلمون بكثير من الطاعة[40]، كما عد السكوت على القانون غير وارد على الاطلاق ويمس وظيفة المرجع في الدفاع عن الاحكام الاسلامية والحفاظ عليها[41]، في وقت كانت الاجواء تنذر باحتقان بين المؤسسة الدينية والانتشار الشيوعي في العراق، وسيتحول مع مرور الزمن الى مواجهة قسرية خاضعة لفهم متابين ونابعة من اسس وعي متغايرة لطبيعة المرحلة وما ينبغي العمل فيها لكسر سلوكيات الافكار الشيوعية المتحرشة بالفكر الديني تحت مطرقة استفزاز المرجعية ووظيفتها الدينية، وعليه تبنت المرجعية الخطاب الفكري من خلال توصيف الخطر الشيوعي في الخطاب المرجعي فكريا وتفصيلياً، فضلاً عن توظيف مفرداتها للتحرك الاسلامي من مجاميع الشباب الرسالي، او شخصيات اسلامية فاعلة وذات مواقع مهمة ستقوم عبر مبادراتها وتحركاتها واصواتها لقاعدتها المؤسسة الدينية بإحداث التحرك الاسلامي واحراج السلطة الحكومية على الغاء القانون، وعليه اندفعت المرجعية الدينية العليا لقول كلمتها الاخيرة والحاسمة في النهاية وصدرت مجموعة من الفتاوى التي اعتبرت الشيوعية كفراً والحاداً، على

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

الرغم من اختلاف دوافع ومنطلقات تلك الفتاوي باختلاف التعاطي المرجعي مع السياسة أو الايمان بها[42].

وقد برر الرئيس عبد الكريم قاسم موقفه بإصدار قانون الاحوال الشخصية بقوله: "**.. لماذا يقف الحكيم مني هذا الموقف! فأنا ليس لي دخل بإصدار قانون الارث إنما هو قانون كان موجود قبلي، وليرسل الحكيم من يرسل من طرفه وأنا على استعداد للتفاهم**"[43].

فقد كان للسيد الحكيم الدور الفعال في معارضة القانون، وذلك من خلال استخدامه المنهج الاصلاحي للواقع الاسلامي القائم على فرض التعامل مع الواقع وترسيم وتخطيط المدى الاصلاحي المعلن وغير المعلن للواقع، فالسيد الحكيم كان في الحقيقية يخوض الاصلاح العام من خلال وضعاً سياسياً عملياً قائم على سياسة مطلبية اصلاحية من الانظمة الملكية والجمهورية التي عاصرها، وهذا ما اعطاه مرونة في التأسيس والادارة الهادئة بناء على الواقع والتصالح معه من أجل توظيف ممكناته بدلاً من الخيارات الثورية والسياسية المباشرة، أي بمعنى أخر لم يفرز مشروعاً صداميا مع السلطة فكانت سياسة منهجه الاصلاحي تتحرك وفق الظروف وتطورت نسبياً بعد انتقال العراق من العهد الملكي الى الجمهوري، وفي ممارسة السيد الحكيم لجهده الاصلاحي وسياسته المطلبية طالب مسؤولي الحكومة في كل لقاء ومناسبة بضرورة الغاء قانون الاحوال الشخصية[44]، وان يتركوا الحرية للمسلمين في امورهم الدينية، كما ارسل السيد محسن الحكيم الوفود الى الرئيس عبد الكريم قاسم يطالبه بإلغاء القانون، الا أن الاخير لم يستجيب لطلب المرجع الحكيم، ثم انتقلت المرجعية الدينية من المطالبة الى العمل الفعلي الجاد، فانتقدت القانون في أكثر الاحتفالات والمناسبات الدينية، كما اشارت الى ضرورة استبداله نظراً لتأثيراته السلبية على بناء الاسرة العراقية لاسيما فيما يخص جانبي الطلاق والارث[45].

وقد اشار بعض علماء الدين في النجف الاشرف الى المواد التي تتعلق بالزواج والطلاق والرضاعة والحضانة على انها الاكثر مخالفة للشريعة الاسلامية، وطالبوا السلطة ان يكون اصدار القانون من مسؤولية المرجعية الدينية، في حين رد بعض علماء الدين على آخرين ايدوا اصدار هذا القانون وعدوا ان الموافقة عليه يشكل انتصار للقوانين الوضعية على حساب القوانين الاسلامية[46].

كما انطلقت البرقيات التي ارسلها علماء النجف الاشرف عبر ادارة البريد والبرق العراقية الى جهات السلطة المسؤولة معترضين بها على قانون الاحوال الشخصية المخالف للقرآن الكريم، وفي نص منها يقول: " **آيتها الأمة الاسلامية الكريمة ! لقد كان غرض الاستعمار الاساسي منذ اليوم المشؤوم الذي وضع فيه اقدامه على أرض الاسلام المقدسة، أن يحارب النظام الاسلامي بكل طاقاته وامكاناته، وفي كل الميادين التي يمتد اليها النظام من شعب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي غمرة من انتصاره الغاشم، وتقهقر الامة فكرياً ودينياً، استطاع أن يقصي الاسلام عن مجالات الحكم، ولم يبق له وجود في النظام الاجتماعي للامة الا في حدود الأحوال الشخصية من ميراث وطلاق وزواج .. الخ. فكان الاسلام يمارس مجاله الوحيد في قضايا الميراث والطلاق والزواج وغيرها. وقد ظن الحكام في العهد الملكي المنقرض، ان في وسعهم إتمام ما بدأه اسيادهم، وذلك بتجريد الاسلام من ميدانه الاخير، والتعويض عنه بقانون جديد للأحوال الشخصية، فبدأوا يدرسون مسألة وضع هذا القانون الجديد، غير أن الجهود التي بذلت يومئذ من علماء الاسلام في النجف الاشرف، اوقفت اولئك الحكام عند حدهم فتراجعوا عما عزموا عليه. والمؤسف حقاً! ! ان تكرر محاولة من هذا القبيل بعد ذلك، هذه المحاولة التي كان من نتاجها وضع ما انتشر حديثاً باسم (قانون الاحوال الشخصية المشحون بالمخالفات الواضحة لصريح القرآن الكريم واحكام**

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

الاسلام. ولذلك قام المسلمون يعترضون من كل مكان، ورفع العلماء اصواتهم تارة اخرى، معلنة احتجاجها على التعدي الصارخ على احكام الاسلام.. وفيما يلي نص بعض البرقيات الي ارسلت الى المسؤولين من قبل عدة من كبار الهيئة العلمية في النجف الاشرف. وسينشر قريباً ان شاء الله نقد القانون"[47]. إن هذا النص كنموذج للخطاب العلمائي الاسلامي يقف كنماذج الخطاب الاخرى للمرجعية الدينية المقدسة في إثارة قضية قانون الاحوال الشخصية المخالف للشريعة الاسلامية، والتعريف بدور المؤسسة الدينية في انكماش فكرته منذ العهد الملكي، ثم اخذ المجال الفردي لسلطة الحكم الجمهوري لتطبيقه دون الاخذ بعين الاعتبار مخالفته للإسلام مما نجم عنه انكماش سلطه الفقيه الدينية وحرية الاجتهاد المذهبي.

وفي هذا المضمار كلف السيد محسن الحكيم الدكتور محمد بحر العلوم[48] بإعداد بحثاً موسعاً عن الجوانب المخالفة للشريعة الاسلامية الواردة في نصوص هذا القانون حمل عنوان(**أضواء على قانون الاحوال الشخصية العراقي**)، تصدر العدد السابع من مجلة النجف الاشرف الاسبوعية في تاريخ ذي القعدة 1382هـ/ نيسان 1963م، مثل صدوره المواجهة الحقيقية لمرجعية النجف للقانون[49]، وقد بين من خلاله انتفاء الصفة القانونية للقانون لمخالفته للمادة(20) و(21) من دستور الجمهورية العراقية المؤقت، التي تنص على أن القانون يقره مجلس السيادة المتكون من رئيس وعضوين، وبما أن المجلس كان قد أقر القانون دون اكتمال النصاب الفعلي له، فعليه يعد القانون غير شرعي لإنتفاء الصفة القانونية للمجلس وعدم شرعيته على وفق دستور حكومة الثورة نفسها[50]، كذلك ابدى السيد محمد بحر العلوم إشكاله من القانون بقوله:" **وإنه حدد طبيعة القضاء وهي لا تحدد بالقانون وإنما بالشرع**" أي أن قانون الاحوال الشخصية الذي أقر على وفق مذهب معين قد حدد طبيعة القضاء وهي مخالفة واضحة للشريعة الاسلامية وسلب لحقوق المواطن في اختيار المذهب والعقيدة التي يؤمن بها [51]، واخذت نتائج تلك الدراسة تقرأ من على المنابر الارشادية، مما احدث اصداء واسعة على الناس في ضرورة التصدي لهذا القانون والتعبير عن استيائهم لبنوده المخالفة للشرع، كما افرز القرار ردود فعل قوية في الاوساط الدينية على مختلف المذاهب، وأعلن علماء الدين بطلانه، ولم يلتزم به قضاة المحاكم الشرعية، بل حتى النساء من ذوات الارث لم تلتزم ببنوده ورفضن اخذ الحصص المتساوية المخالفة للنص القرآني[52].

وقد اوضح السيد طالب الرفاعي موقف رجال الدين المتشدد ضد عبد الكريم قاسم بإصداره لقانون الاحوال الشخصية بقوله:" **كنت اتصور لو ان هناك حكمة كان يمكن أن يقوم عبد الكريم قاسم بتجميد ذلك القانون، لكننا وقفنا، كرجال الدين، ضد عبد الكريم قاسم وقفة سوداء**"[53].

وبناء على ما تقدم، انطلقت الاصوات العلمائية من النجف الاشرف عبر البرقيات التي ارسلتها ثلة من علماء النجف الاشرف وهم كل من الشيخ مرتضى آل ياسين والشيخ الحسين الهمداني والشيخ حسين الشيخ مشكور والشيخ عباس الرميثي والشيخ خضر الدجيلي والسيد علي الموسوي الخلخالي والسيد محمد تقي بحر العلوم والشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي الذين عبروا في برقيتهم المرسلة لحكومة عبد الكريم قاسم عن استغرابهم واستنكارهم الشديد لإصدار الحكومة العراقية قانون للأحوال الشخصية مخالف للإسلام الدستور الرسمي للبلاد، مطالبين في الغائه كما جاء في نص البرقية:" **بسم الله الرحمن الرحيم . سيادة رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم المحترم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إننا لنستغرب جداً- ونحن نعيش في بلد عريق في الاسلام- أن يصدر قانون جديد للأحوال الشخصية يتعارض في قسم من احكامه مع اوضح احكام الاسلام التي صرح بها القرآن ويصطدم في سائر**

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

احكامه الاخرى بحرية الاجتهاد المذهبي التي سار عليها المسلمون منذ فجر التاريخ الاسلامي. فلم يسمح لولاة الأمر أن يفرضوا على المسلمين حكماً شرعياً معيناً في الاحوال الشخصية الخاصة التي لا يضر الاختلاف فيها بتماسك المجتمع والنظام العام. فلأجل ذلك نطالب بإلغاء القانون المذكور وإنقاذ المسلمين من احكامه التي لا تمت الى عقيدتهم بصلة. ثلة من علماء الاسلام في النجف الاشرف.. صورة منها الى مجلس السيادة، وسيادة وزير العدل، وجريدة الاهالي، وجريدة الثورة، وجريدة العراق"[54]. ومن خلال هذا النص لثلة من علماء النجف الاشرف تتجلى صورة مشتركة للشخصية العلمائية المساهمة في تغذية الرأي العام من خلال اعلام السلطة والصحف. مما يجعل عمل الفقيه اجتماعياً يساهم في تأهيل ابناء الامة باتجاه العمل من خلال الجماعة والتشاور والمؤسسة الدينية والإحساس بالمسؤولية الدينية الاجتماعية وتحريك الشعور لديهم بدورهم الكلي في مواجهة السلطة وفرضها للقوانين المدنية المخالفة لحكم الاسلام.

وفي نص آخر ارسلته الهيئة العلمية في النجف الاشرف للحكومة العراقية عام 1959م والمتمثلة في الشيخ محمد جواد آل الشيخ راضي والشيخ محمد ابراهيم الكرباسي والسيد محمد تقي آل بحر العلوم والشيخ محمد رضا المظفر جاء فيه:" **بسم الله الرحمن الرحيم. سيادة رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم المحترم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . لقد اطلعنا على قانون الاحوال الشخصية فوجدناه يصطدم في كثير مواده بالقانون الاسلامي المقدس وبنصوص القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. فأسفنا ان يشرع مثل هذا القانون ولا سيما في العراق البلد الذي يرجع اليه المسلمون أجمع في تعرف احكام الاسلام الحنيف وتشريع القرآن الكريم. فكان الجدير بقانون الاحوال الشخصية ان يكون صدى لصوت القرآن ونسخة مطابقة لأصل قانون الاسلام لا يحيد عنهن فالمأمول من سيادتكم اصدار الأمر بتعديله على وجه يطابق القانون الاسلامي. النجف الاشرف. عن الهيئة العلمية. الشيخ محمد جواد آل الشيخ راضي والشيخ محمد ابراهيم الكرباسي والسيد محمد تقي آل بحر العلوم والشيخ محمد رضا المظفر عن (212) توقيع صورة منه الى مجلس السيادة . صورة منه الى وزير العدلية. صورة منه الى جريدة الثورة""**[55]. يتضح من النص مدى تصدي علماء المرجعية للسلطة والقانون، بصفتهم مسؤولين عن ادارة الامور الدينية، معربين عن اسفهم وفقدان ثقتهم بحكومة الجمهورية العراقية بعد أن بنيت الآمال عليهم في التخلص من قيود العهد الملكي، بسن قانون مخالف للدين الاسلامي، ولأصالة المرجعية وصلابتها طالبوا الحكومة بتعديله بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية.

كما طالب وكيل المرجعية الدينية السيد عبد الحكيم الصافي مع لفيف من علماء الدين الافاضل[56] في البصرة بأسم زعيم الطائفة الشيعية السيد محسن الحكيم، برسالة مفتوحة وجهت الى الرئيس عبد الكريم قاسم في10 ربيع الاول 1379هـ/15 ايلول 1959م، بضرورة أن يتضمن دستور البلاد مجموعة من الفقرات التي توضح ان الاسلام الدين الرسمي للبلاد، من خلال جملة من المطالب ومنها إناطة القضاء الشرعي العراقي بعلماء الدين للبث في القضايا الشرعية كافة، لاسيما بعد سن قانون الاحوال الشخصية المزمع تدوينه، بمعنى ان الرسالة ارسلت قبل اقرار القانون رسمياً من قبل الدولة[57]، ومما جاء فيها بما نصه: " **ان الهيئة العلمية في البصرة المتمثلة في الاشخاص الموقعين ادناه تؤيد ما جاء في العريضة المقدمة لسيادة رئيس الوزراء الجمهورية العراقية الزعيم عبد الكريم قاسم والمشتملة على المواد العشرة : (1) تدريس المبادئ الاسلامية الخ، (2) تهيئة نخبة من علماء الدين الخ، (3) منع دخول الكتب الالحادية الخ، (4) منع الاذاعة من الغناء في اوقات الصلاة،(5) اناطة القضاء الشرعي بعلماء الدين الخ، (6) منع بيع الخمور ولعب القمار الخ، (7) غلق**

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

ابواب الدعارة والمراقص الخ، (8) ايقاف القطار في اوقات الصلاة، (9) منع الشرائط السينمائية الخلاعية الخ، (10) المساواة بين ائمة المساجد الخ. ولما كانت حق المواد العشر من المشروعة، وبصفتنا من رجال الدين الداعين للدين بأحكامه وتعاليمه فأن الواجب الديني يحتم علينا ان نؤيد المطاليب." [58].

كما اوجز السيد محسن الحكيم رأيه في قانون الاحوال الشخصية في رسالة وجهها لجريدة الجهاد العراقية بعددها الثامن الصادر في 19 آذار 1963م، إذ يقول في ذلك: " **إن أول واجبات الحكومة هو الغاء قانون الاحوال الشخصية، وإرجاع الامور الى العهد الذي كانت عليه سيرة المسلمين منذ ايام الخلافة الاسلامية، وأن موقفنا هذا هو نفس الموقف الذي وقفناه منذ صدور القانون وحتى يومنا هذا، والى أن يتم رفعه، وأضيف هنا أن حكومة العهد الملكي المقبور سبق وأن شرعت قانوناً للأحوال الشخصية فألغت فيه الشرع الاسلامي وعرضته على مجلس النواب فأرسلت أحد اولادي للاتصال بالنواب وإبلاغهم استنكاري لهذا القانون ووجوب الغائه، وأصدرت رأيي بهذا الشأن مما حدا بالنواب الى معارضته فاضطرت الحكومة الى إحالته على لجنة مختصة لدراسته وإعادة النظر فيه.. فكانت نهايته الى أن بعثه قاسم مجدداً بصورة ممسوخة مشوهة أكثر من ذي قبل فأصدرنا رأينا في وقفة بمختلف الوسائل وبوجوب الغائه، وما زلنا نصر على رأينا هذا حتى يتم الغاؤه"** [59]، مما يتضح موقف السيد الحكيم الصريح بضرورة الغاء القانون لأنه يلغي الشرع الاسلامي وحق الفقهاء في الولاية الخاصة في الامور الشرعية للمسلمين، واعتبر عقبة في عودة العلاقات مع الرئيس عبد الكريم قاسم، كما أوضح النص من أن سن قانون الاحوال الشخصية المخالف بنوده للشرع الاسلامي، وما قام به قاسم بتحريض الشيوعيين الا تجديد واحياء لنسخة القانون الملغي الذي تصدى لمسودته السيد الحكيم زمن العهد الملكي، وهذا يعمق الشعور الاستدلالي على ان المحاولات الشيوعية حاولت عن طريق السلطة ضرب المرجعية الدينية الممثل الاول لإرادة الشعب واستفزازها واضعاف موقفها عن طريق تعطيل الاحكام الشرعية الاسلامية المتبقية في التشريعات الوضعية للحكومة.

وادى موقف المؤسسة الدينية في النجف الاشرف لقانون الاحوال الشخصية الى نمو المعارضة السياسية لعبد الكريم قاسم من قبل الاحزاب السياسية القومية، فضلاً عن ذلك شكل قانون الاحوال الشخصية لعام 1959م موضع الخلاف الرئيسي بين الحكومات التي اعقبت حكومة عبد الكريم قاسم والمرجعية الدينية، وكان تعديله او الغائه حجر الزاوية في المطالب المقدمة الى هذه الحكومات لا بل شرط من شرط الحوار معها[60].

واخذت الوضع بالتعقد بين السلطة والمرجعية بسبب تشدد الاخيرة ضد القوانين التي اصدرها عبد الكريم قاسم، وسرعان ما تحول الموقف الى موقف سياسي عام[61]، وبالفعل تماشيا مع الاحداث اطيح بعبد الكريم قاسم بحركة عسكرية قادها عبد السلام محمد عارف في 8 شباط 1963م[62]، وقتل قاسم وقضى الضباط القوميين الموالين لعارف على المقاومة الشعبية المحدودة في بغداد، ولكن سرعان ما طغى البعثيون على غيرهم في السلطة، وبدأ التذمر يطفو على السطح بين رئيس الجمهورية عبد السلام عارف، والقيادات البعثية، إذ حاول الانقلابين الحصول على تأييد المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف، مع وعودهم بإلغاء مواد قانون الاحوال الشخصية[63]، وعلى الرغم من عدم جدية موقف الحكومة في الغاء القانون رفض السيد محسن الحكيم اعطاء التأييد للانقلابين طالباً بإطلاق يد التيار الاسلامي وهو الكفيل بالقضاء على كل الافكار والاتجاهات السياسية غير اسلامية التي ظهرت بعد انقلاب شباط والتي على اثرها أصبح أحمد حسن البكر[64] وتياره هو الاقوى في بغداد وتعرض رئيس الجمهورية عبد

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

السلام عارف الى حالة من العزلة السياسية من قبل شركائه في الحكم[65].

استمر السيد محسن الحكيم في سياسته المطلبية الخاضعة لثوابت محددة قد لا تتناسب مع المناخ السياسي القائم آنذاك، وما يتحمله من تحديات سياسية داخل الساحة العراقية، إذ تكاد تكون هذه المطلبية امراً بديهياً في فهم موقف السيد الحكيم بالمطالبة واصلاح القانون دون اصدار فتوى صريحة لتحريم القانون أو العمل على اسقاط الانظمة الحاكمة، أو اقامة لحكومة اسلامية، او المشاركة في حكومة ائتلافية، وانما اكتفت مرجعيته الدينية في معالجة شؤون المجتمع وشجونه بالتقدم بطلبات الى السلطات الحاكمة لتعديل قانون الاحوال الشخصية وفق تشكيل لجان قانونية مختصة[66]، وبهذا اتبع السيد محسن الحكيم اسلوب النصح السياسي مع السلطة، فكان كلما يأتي حكم جديد الى العراق يطالبه بتنفيذ الاحكام الاسلامية ثم يصعد معها المعركة السياسية حينما لا تستجيب لتلك المطالب، وبموقفه هذا اراد السيد الحكيم من كل الحكام الذي واجههم بتنفيذ الاحكام الاسلامية، فقد ارسل وفد من جماعة العلماء[67] لمقابلة رئيس الوزراء أحمد حسن البكر، وحملهم رسالة خطية مع توجيهات ونصائح شفوية تتعلق بالأحداث الجارية آنذاك، واستمرت المقابلة ثلاث ساعات تناولت القضايا الاصلاحية العامة المتعلقة بمطالب الامة الاسلامية فيما يخص الاحكام الاسلامية وتطبيقها[68].

وفي مضمار السياسية المطلبية الاصلاحية للسيد محسن الحكيم في مواجهة قانون الاحوال الشخصية يشير وزير خارجية العراق طالب شبيب[69] عام 1963م بقوله:" **اخبرنا المرجعية الشيعية عبر قنوات مختلفة بعزمنا مبدئياً على تشكيل لجنة لتلبية مطالبها المتعلقة بتعديل المناهج الدراسية واصلاح ادارة الاوقاف ومراقبة اجهزة الاعلام الحكومية ومنع استخدامها كأداة للتفرقة بين المسلمين، لكن اجراءاتنا ووعودنا لم تكن كافية لإرضاء السيد الحكيم الذي اعلمنا بدوره وبطرق مختلفة عبر وسطاء موثوقين بأنه يرى السنة والشيعة لا يختلفون في قانون الاحوال الشخصية، وأن افضل الطرق لتجنب التعارض بين ما تسنه الدولة من قوانين وبين تعاليم الاسلام الاساسية سيكون بتشكيل لجنة مسؤولة عن التشريع، ولتكن من خمسين شخصاً، تضم مختصين وموظفين كبار وأصحاب الشأن وممثلين عن فئات المجتمع المختلفة، ويرسل كل من السيد محسن الحكيم والشيخ امجد الزهاوي شخصاً من قبله لتشرف على اللجنة الى كل ما يخالف نصوص القرآن الكريم والسنة، وما عدا ذلك فلتقرر السلطات السياسية واجهزتها المختلفة ما تشاء من القوانين**" [70]، ويبدوا مما تقدم ان السيد الحكيم كان يسعى الى تمكين التيار الاسلامي الشيعي والسني لأسلمة قوانين الدولة بالتدريج أو منع القوانين التي تتعارض مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء بوصف ذلك حد أدنى، الا ان هذا الاجراء الاصلاحي المطلبي لم يرق للنظام الحكومي وممثليه فعمدوا الى التسويف والمماطلة[71].

كما اقترح السيد محمد بحر العلوم على حكومة 8 شباط/14 رمضان 1963م أن تؤلف لجنة علمية خاصة مكونة من اعلام المذاهب الخمسة لوضع موسوعة فقهية كبيرة تضم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مستمدة موادها من منابعها الاسلامية بعيدة عن التعقيد والاضطراب، تتضمن وجهات النظر الاجتهادية بكل حرية، لتكون هذه الموسوعة مساعداً للقضاة والمحاكم في حقلهم العلمي، مما يفسح المجال للعمل بحرية للقضاة أن يحكموا في امور الشريعة الاسلامية كل حسب مذهبه، ويتركوا المسلمين في وسعة لتكوين حياتهم العائلية دون فرض وضغط، لأن الدين هو صاحب السلطة التامة في التحكم في بناء الانسان واحواله الخاصة بذاته[72]، مضيفاً على ذلك بما نصه" ..**ولذا من الصعب أن تتحكم في هذا الجانب ارادة المشرع القانوني الذي يحاول تنظيم حياة الفرد وتحديد علائقه كمواطن بمجتمعه، فهو مسؤول عما**

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

يصدره من قوانين لتنظيم حياة الناس من حيث المعيشة، والاقتصاد ومن حيث استتاب الامن والاستقرار الاجتماعي، كقوانين المحاكم البدائية والصلحية والجزائية وامثالها مما تتصل بالدولة، ولا يستقيم المجتمع بغيرها، وهذه تختلف تمام الاختلاف عن قانون الاحوال الشخصية. فأن مواضيعه شديدة الاتصال بنفس الانسان من حيث علائقه بخارجه إنما من حيث ذاته وكيانه الشخصي، فلا يسمح لأي فرد أو جهة أن تتحكم في أمر ذريته وحياته الزوجية .. عدا واحد له السلطة التامة في التحكم بذلك وهو الدين " [73].

كما انتهج السيد محسن الحكيم سياسة مطلبية أكثر تعبيرية عن رفضه وسخطه وعدم رضاه لسياسة السلطة الحاكمة، اذا كان عادة ما يلجأ الى الاحتجاب عن لقاء ممثلي السلطة الحكومية، او السفر الى مكان آخر تعبيراً عن الاحتجاج، واستعراضاً لقوة المرجعية الدينية من خلال احتفالات التوديع والاستقبال والمواكبة التي تعبر عن هيبة المؤسسة الدينية وتأثيرها الحيوي في الشعب، فقد رفض السيد محسن الحكيم في زيارته الثانية الى بغداد في 18 تشرين الاول 1963م، استقبال عدد من قيادات البعث واحالهم على وكلائه في بغداد[74]، فتولى وكيله الشيخ علي الصغير وولده السيد مهدي الحكيم[75] لقاء ممثلي الحكومة من السيد محسن الشيخ راضي وحازم جواد وهاني الفكيكي بمدينة الاعظمية في بغداد، وقد اسفر اللقاء عن رفع مطالب مجتهد الشيعة السيد محسن الحكيم الى الحكومة وفي مقدمتها ضرورة الغاء قانون الاحوال الشخصية[76]، وقد اراد السيد برفض مقابلتهم لفت النظر السلطوي الى قوة المرجعية، وانهاء تردد وضعف المجتمع امام الدولة، والمطالبة بالمشاركة السياسية من باب ممارسة الحق وليس الاستجداء، وبالفعل حقق الحكيم غايته عن طريق التحرك المستمر الى الامام بعيد عن التمرد والثورة، مستفيداً من الانفراج الحكومي اذا حصل ومحتجاً على انعزاليتها، وبهذا نجح السيد محسن الحكيم في تقوية المرجعية سياسياً وجعلها شعبية في عدم اقدام الحكومة على اية خطوة قبل دراسة ردود الفعل المحتملة للحوزة الدينية العليا في النجف الاشرف[77]، واستمر النجف الاشرف بموقفه الرافض للقانون والمطالب بإلغائه، وانه لا يمكن ان يصبح جائز العمل فيه مع ما فيه من المفارقات والمخالفات للشريعة الاسلامية، كما اوضحت ذلك مذكرة الهيئة العلمية في النجف الاشرف[78]، ومذكرة عمادة كلية الفقه[79] التي رفعها عميد الكلية الشيخ محمد رضا المظفر[80] الى حكومة 8 شباط 1963م، مطالباً فيها بتحقيق رغبة المسلمين في الغاء القانون، إذ رأى الشيخ بأن القانون لا يقبل التعديل مبيناً مبرراته من مخالفته للشريعة الاسلامية وصراحة القرآن الكريم وخروجه عن إجماع المسلمين، وها ما يخالف بعض المذاهب دون بعضها الآخر[81].

وبالفعل بدأ رئيس الجمهورية عبد السلام عارف آنذاك يؤيده احمد حسن البكر بالضغط من اجل الغاء قانون الاحوال الشخصية، نزولاً عن رغبة المراجع الدينية الشيعية والسنية، غير أن قيادة قطر حزب البعث المتسلطة على الحكم أصرت على الابقاء على القانون، مما دفع عارف الى التهديد بتقديم استقالته من رئاسة الجمهورية، ولم تتراجع القيادة القطرية للبعث امام هذا الضغط، بعدها اصدر عبد السلام عارف قراراً من مجلس الوزراء بإلغاء القانون[82]، وبهذا حمل البعثيون على تعديل القانون فيما يخص تعديل المادة (13) منه الخاصة بتحريم الزواج بأكثر من واحدة دون اذن القاضي، والغاء المادة(74) الخاصة بالمواريث واحداث مواد تتعلق لإحكام المواريث تتناسب مع الشريعة الاسلامية بموجب قانون رقم(11) لعام 1963م، الا ان المرجعية الدينية الشيعية استمرت في مطالبتها بإلغاء القانون كلية، وان وجوده يعطي القاضي سلطة الفقيه ويسد باب الاجتهاد في الاحكام الشرعية[83].

في خضم اجواء الشحن السياسي الذي شهده العراق بعد قيام عبد السلام عارف بانقلاب 18تشرين الثاني 1963م وانفراده بالحكم وتمركز السلطة بيده رئيساً للجمهورية، طرأت

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

تغيرات مفاجئة على موقف المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف، إذ شددت عبر قنوات الاتصال بالشعب من خطباء المنابر والشعراء والادباء والصحافة على ضرورة إبلاغ الناس والسلطة بتوجيهات المرجعية الدينية الرشيدة في التفاني بالعمل للمحافظة على الطبيعة الاسلامية للامة، كما اوعز السيد محسن الحكيم الى جماعة العلماء في بغداد والكاظمية بإرسال رسالة الى رئيس الجمهورية عبد السلام عارف في 2 شباط 1964م، عبرت عن موقع المرجعية ومركزها القيادي للامة الاسلامية في مقاومة الطروحات المعادية للإسلام، فطالبت الحكومة بمطاليب كان في مقدمتها الغاء قانون الاحوال الشخصية واعادة المحاكم الشرعية ليتاح للمسلمين مزاولة احكامهم الشرعية، والدعوة الى وضع دستور للبلاد يستمد تعاليمه من احكام القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرها من المطالب السياسية والاجتماعية التي نصت على الوحدة والعدل والمساواة[84].

واصل التيار الاسلامي العلمائي الممثل للمرجعية العليا في النجف الاشرف حملته ضد سياسة السلطة الحاكمة المخالفة بتشريعاتها لإحكام الاسلام، إذ اصدر السيد مهدي الحكيم نجل السيد محسن الحكيم منشوراً انتقد فيه قوانين النظام، ومما جاء فيه ان السلطة تسن الانظمة والقوانين التي لا تراعي مشاعر الامة، داعياً الى اعادة العمل بقانون الاحوال الشخصية كاملاً مع ما يقره الشرع الاسلامي[85].

كما يلحظ ان السيد محسن الحكيم عمد الى السياسة المطلبية المباشرة من السلطة عن طريق لقائه المباشر في النجف الاشرف برئيس الوزراء طاهر يحيى[86] في 19 آذار 1964م، مذكراً له بقوله: " **لقد سبق منا أن قلنا لبعض الحاكمين الذين انتقم الله منهم ان الشعب العراقي شعب مسلم متدين لا يرضى بغير الاسلام شريعة ونظاماً، وكل تشريع تشرعه الحكومة يخالف الاسلام لا يمثل رأي الامة ويوجب نفورها وابتعادها عن الحكومة، فاللازم على الحكومة ملاحظة عقيدة الامة في سن الانظمة والقوانين، فإننا لا نرضى غير الاسلام ديناً ونظاماً ونبذل اموالنا وانفسنا وما تحت قدرتنا في سبيل ديننا وعقيدتنا**" [87]. ومرة اخرى نعود الى آفاق النص لنلامس من داخلها، معنى آخر تجلى بالإلحاح المباشر للسيد محسن الحكيم في الغاء قانون الاحوال الشخصية الذي صيغ بقوانين تخالف الشريعة الاسلامية والدعوة الى تطبيق الاسلام واحكامه وجعله النظام الصالح للمجتمع، إذ ينعكس هذا المعنى من خلال اعطى اشارة دلالية على ان عبد الكريم قاسم لم يكن هو الحاكم الوحيد المشرع للقانون، وانما من سبقه من حكام العهد الملكي الذين عاصرهم السيد محسن الحكيم وكان لهم يد في صياغة القانون.

ولا شك ان التجسيد الحاضر لهذه المفاهيم هو امتداد علني لموقف السيد محسن الحكيم الذي اوجب على حكومة طاهر يحيى الغاء قانون الاحوال الشخصية الذي يخالف في قسم كبير منه آراء المسلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية، ورغم ان حكومة انقلاب 8 شباط عدلت بعض مواده، الا ان هذا لا يجز ولابد من الغائه، وابدى الوفد استعداده لقبول ذلك بعد عرضه على رئيس الجمهورية عبد السلام عارف، وابدى السيد الحكيم اطمئنانه بان الرئيس لن يرد مطلبه[88]، الا ان عبد السلام عارف اتخذ سياسية التذبذب في التعامل مع المرجعية الدينية، فتارة يركن الى المسالمة والتقرب الى المرجعية، وتارة اخرى الى مواجهة التيار الاسلامي، وامام ذلك اقتنع السيد الحكيم ومرجعيته بأن التحرك السياسي المعارض للسلطة بات مهمة ملحة ازاء تقلبات موقف السلطة، فجسد قيم الاصرار في استدعى الشيخ محمد رضا الشبيبي[89]، وطلب منه الاستعداد لمواجهة السلطة، وبالفعل رفع مذكرة لحكومة عبد الرحمن البزاز في 8 تشرين الاول 1965م، صاغ فيها مطالب المرجعية الدينية في وجوب اعادة النظر في قوانين الدولة المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية وعد اقرارها تحدياً لشعور الامة وعقيدتها

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

الراسخة، الا ان هذا التحرك السياسي للمرجعية توقف بوفاة الشبيبي عام 1966م[90].

جسد ذلك الموقف ثقافة الاصرار المرجعي في الضغط على السلطة لإلغاء قانون الاحوال الشخصية، كما تجلت معاني ذلك بإصرار المرجعية على تنفيذ شروطها في الغاء قانون الاحوال الشخصية وبقية القوانين الاشتراكية بشكل فوري كاشتراط حتمي للاجتماع بعبد السلام عارف الذي ابدى رغبته بزيارة السيد محسن الحكيم والاتفاق معه حول مجمل اوضاع العراق، ولكن عارف رفض الشرطين فلم يتم اللقاء، وحتى عند مجيء الاخير الى النجف في نيسان 1966م وطلبه لقاء السيد الحكيم رفض الاخير، وبهذا اعطى السيد الحكيم للمرجعية دوراً مهماً وبارزاً في معارضة الحكم والدفاع عن حقوق العراقيين ضد القوانين المجحفة[91].

كما استمرت هيئة علماء النجف الاشرف في استغلال الاحتفالات الدينية التي تعبر فيها المرجعية الدينية عن مطالبها المتمثلة بوضع الدستور الجديد للعراق على اسس اسلامية حكيمة والغاء قانون الاحوال الشخصية، وقد شهدت النجف وكربلاء احتفالات واسعة في مولد الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) عام 1966م اكدت الكلمات التي القيت فيها على تلك المطالب، مما يتضح ان المرجعية الدينية وصلت الى اعلى درجات المطلبية من خلال تسخير نشاطها في ما كان يلقى بالمهرجانات والاحتفالات الدينية من خطب وكلمات تدل على ان الخطاب المرجعي قد اصبح سياسي اصلاحي، ولكن يبدو ان الطرفين المؤسسة الدينية والبعثيين وعبد السلام عارف كانا على طرفي نقيض في الرؤى والافكار والاهداف، فالمؤسسة الدينية في النجف الاشرف تصر على تحويل الدولة في العراق الى ما تريده من فرض دستور يعتمد الشريعة الاسلامية، فيما يعلن الطرف الاخر البعثيين عن برنامجه العلماني البعيد عن طروحات ورؤى المرجعية الدينية[92].

وبعد وصول حزب البعث وتربعه على السلطة السياسية في العراق، جاء بالدستور المؤقت لسنة 1968 الذي وضع مادة صريحة لطمأنة المرجعية الدينية في النجف الاشرف، إذ ذكر فيها(**الارث حق تحكمه الشريعة الاسلامية**)، ولكن المرجعية الدينية استمرت في مطالبتها بإلغاء القانون من اساسه، وان موقفها لم يتغير منذ صدور القانون والى أن يتم رفعه، في حين بقيت السلطة تبحث عن العامل السياسي الذي يعطيها النفوذ ويوجد لها الغطاء الشرعي، لذلك نجد اغلب الحكام يحملون الناس على عقيدة محددة، إما ارضاء لمتبنياتهم العقدية أو توجهاً للمجتمع وتلوينه بطابع عقدي وفقهي واحد لغرض سياسي، وهذا ما دأبت عليه السلطة العراقية[93].

يستنتج مما تقدم ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م احتوى على العديد من الاشكالات الفقهية في الصياغة والتبويب والاحكام العامة والخاصة وعدم استيعابه وشموله لكافة المسائل الشخصية، وكذلك من جهة مواضيعه واحكامه الخاصة التي تتناول الشؤون الشخصية كالزواج والطلاق والارث وغيرها، من المسائل المخالفة للشريعة الاسلامية[94]، ومن الناحية السياسية ادى الموقف المعارض من رجال المؤسسة الدينية في النجف الاشرف الى نمو المعارضة السياسية والاجتماعية للحكم الجمهوري الاول وتعبئة المجتمع ضد السياسة واعتبارها خارجة عن الشرع والعرف مما شكل عامل ضعف للنظام من بين العوامل العديدة التي ابعدت الجماهير عنه وجعلته اميل الى النهاية[95].

وظل قانون الاحوال الشخصية منذ صدوره عام 1959 م وحتى وفاة السيد محسن الحكيم عام 1970م ، رغم تعديلاته التي اخفت إيجابياته بالنسبة لحقوق النساء، محل جدل مع الدولة، فالمرجعية الدينية الشيعية لا تكتفي بأقل من الإلغاء، ولكن بقي القانون حتى نهاية عقد الثمانينيات من القرن الماضي تجري عليه أكثر من عشر تعديلات حكومية ليتوافق مع سياسة

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

الدولة لا الشرع الاسلامي الا أن القصور التشريعي لازال قائماً [96].

يتضح مما تقدم أن السلطة العراقية منذ تأسيها عام1921م وبداية العهد الملكي، اعتمدت على الشريعة الاسلامية في أحكامها للأحوال الشخصية، ثم أُعتمدت القوانين الوضعية منذ العهد الجمهوري عام 1958م والى يومنا هذا، كما يلحظ ان جميع القوانين العراقية لاتزال الشريعة الاسلامية مصدراً من مصادر القانون في النظام القانوني العراقي، فهو يظهر كمصدر تاريخي بالنسبة للقانون المدني العراقي وقانون الاحوال الشخصية والاحكام القانونية المطبقة مسائل الاحوال الشخصية في محاكم الطوائف، كما يظهر كمصدر رسمي في المسائل التي يحيل فيها قانون الاحوال الشخصية للمذاهب الفقهية الاسلامية وبقدر ما تحكم فيه المحاكم وفقاً لتعاليم الطوائف غير اسلامية التي تختلف عن القضاء، كما لا يغفل القول الى ان الدساتير العراقية المتعاقبة بدءاً من الدستور الملكي عام 1925 وحتى الدستور الحالي عام 2005م، أقر(**أن الاسلام دين الدولة**) [97].

الخاتمة

- ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م احتوى على العديد من الاشكالات الفقهية في الصياغة والتبويب والاحكام العامة والخاصة وعدم استيعابه وشموله لكافة المسائل الشخصية.

- خالف قانون رقم (188) لسنة 1959، الشريعة الإسلامية ومحاربته للإسلام ظاهراً في المادة(8) منه الخاصة بتوحيد سن الزواج، إذ حدد القانون سن الزواج بثمانية عشرة سنة للجنسين (الذكر والانثى)، وترك مجالاً للقاضي يحدد فيه سن البلوغ بأقل من ثماني عشرة، وأن يكون الزواج بموافقة ولي الأمر، كما خالف الاسلام في المادة(13) الخاصة بتقييد تعدد الزوجات، إذ إباحة الشريعة الاسلامية تعدد الزوجات، وأن التقييد فيها إلا بالكفاءة المالية والجسدية، التي تختلف شروطها من مذهب إلى آخر، كما خالف الشريعة الاسلامية في المادة (74) التي تعد أكثر مواد القانون تعرضاً للجدل والمعارضة الدينية، الخاصة بالمساواة بين الإناث والذكور في الإرث.

- عدت المرجعية الدينية وجود هذا القانون سيعطي القاضي سلطة الفقيه الديني، ويسد باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية، كما أن هذا القانون فيه تحديد لطبيعة القضاء العراقي، بينما القضاء لا يحدد بقانون، وإنما بالشرع وباب الاجتهاد مفتوح فيه، فضلاً عن مخالفته الدستورية لدستور الجمهورية العراقية المؤقت، وهذا ما اكده السيد محمد بحر العلوم ممثل المرجعية من انه وقع عليه اثنان من مجلس السيادة، بينما لا تتحقق شخصية رئيس الجمهورية العراقية إلا بالأعضاء الثلاثة للمجلس.

- على المستوى الشعبي كان انصار التيار الشيوعي المتنامي مناصراً للحكومة في اصدار هذا القانون، لما رأوا فيه من التناغم مع افكارهم وتوجهاتهم، بينما افرز اصدار القانون ردود فعل غاضبة في بقية الاوساط الشعبية كما انعكس على بعض القضاة ورفضهم تطبيق القانون في المحاكم الشرعية، وعدم التزام النساء ذوات الارث به بأخذ الحصص المتساوية على حساب الخروج عن الشريعة الاسلامية.

- واجهت المؤسسة الدينية العليا في النجف الاشرف بعلمائها الافاضل من الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد محسن الحكيم مشروع قانون الاحوال الشخصية واجهض فكرته منذ العهد الملكي من خلال رفعها مطالب الشعب بقوالب قانونية للحكومة العراقية.

- عند صدور قانون الاحوال الشخصية عام 1959م اتخذ السيد محسن الحكيم سياسة مطلبية اصلاحية تناغمت عملياً مع الواقع المعاش آنذاك في العراق ومرحلة انتقاله الى الجمهورية، فجاءت مطالباته بقوالب اصلاحية ممنهجة رفعها الى السلطة، كما طالب مسؤولي الحكومة في كل لقاء ومناسبة بضرورة تعديل ثم الغاء قانون الاحوال الشخصية، فضلاً عن

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

ذلك انتهج السيد الحكيم سياسة مطلبية تعبر عن الرفض العلمائي للسلطة، تجلى ذلك في بعض الاحيان بالاحتجاب ورفض لقاء مسؤولي الدولة أو السفر الى الامكنة المقدسة تعبير عن استنكاره الشديد من تصرفات السلطة، وبذات الوقت استعراض قوة المرجعية للسلطة من خلال احتفالات التوديع والاستقبال والمواكبة التي تعبر عن هيبة المؤسسة الدينية في النجف الاشرف وتأثيرها الفعال في الشعب لمواجهة السلطة.

- كان للهيئة العلمية في النجف الاشرف وعمادة كلية الفقه وبقية علماء النجف الاشرف دوراً بارزاً في معارضة القانون وشجبه من خلال جهودهم في تغذية الرأي السلطوي والشعبي العام، بالمذكرات الاحتجاجية التي اوضحوا من خلالها المركز القيادي للمرجعية الدينية في قيادة الامة الاسلامية ومقاومة جميع الطروحات المعادية للإسلام.

- شكل صدور هذا القانون نمو المعارضة السياسية والاجتماعية للحكم الجمهوري الاول في العراق، ويتضح في التعبئة الجماهيرية ضد السلطة وعدها مخالفة للشرع الاسلامي والعرف الاجتماعي، فزادة هوة الخلاف بين الجانبين مما شكل في النهاية احد عوامل انهيار السلطة.

- رفض الرئيس عبد الكريم قاسم تعديل القانون متأثراً في تجربة قوانين الاحوال الشخصية الموحدة الصادرة في بعض الاقطار العربية كالمغرب وتونس ومصر وسوريا، فضلاً عن تأثير الاشخاص بعدم الانصياع لأوامر المرجعية العليا، وعندما أتى البعثيون للحكم عدلوا القانون بقانون المرقم(11) لسنة 1963، وبالإخص مادة الارث، لكن المرجعية الدينية استمرت في مطالبتها للسلطة بإلغاء القانون برمته، واستمرت التعديلات على القانون حتى يومنا هذا، ولكن ما زال يعاني من القصور التشريعي.

الملاحق : ملحق رقم(1)

مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر، وثيقة م/ البرقيات التي ارسلها علماء النجف الاشرف الى الجهات المسؤولة معترضين بها على قانون الاحوال الشخصية المخالف للقرآن الكريم، النجف الاشرف، 1959م.

مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

البرقيات التي أرسلها علماء النجف الأشرف
الى الجهات المسؤولة معترضين بها على
قانون الاحوال الشخصية المخالف للقران

أيتها الأمة الإسلامية الكريمة !

لقد كان غرض الاستعمار الاساسي منذ اليوم المشؤوم الذي وضع فيه اقدامه على ارض الاسلام المقدسة ، أن يحارب النظام الاسلامي بكل طاقاته واشكاله ، وفي كل الميادين التي يمتد اليها النظام من شعب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . وفي غمرة من انتصاره الغاشم ، وتظاهر الامة فكرياً ووجدانياً ، استطاع ان يقصي الاسلام عن مجالات الحكم ، ولم يبق له وجود في النظام الاجتماعي للامة الا في حدود الاحوال الشخصية من ميراث وطلاق وزواج . . . الخ . فكان الاسلام يمارس مجاله الوحيد في قضايا الميراث والطلاق والزواج وغيرها . وقد ظن الحكم في العهد الملكي البغيض ، ان في وسعه إتمام ما بدأه اسيادهم ، وذلك بتجريد الاسلام من ميدانه الاخير ، والتعويض عنه بقانون جديد للاحوال الشخصية ، فبدأوا يدرسون مسألة وضع هذا القانون الجديد ، غير أن الجهود التي بذلت يومئذ من علماء الاسلام في النجف الاشرف ، اوقفت اولئك الحكام عند حدهم فتراجعوا عما عزموا عليه .

والأسف حقاً ! ! ان تتكرر محاولة من هذا القبيل بعد ذلك ، هذه المحاولة التي كان من نتائجها وضع ما اقترح حديثاً باسم (قانون الاحوال الشخصية المقترح) المخالف لصريح القرآن الكريم واحكام الاسلام . ولذلك قام المسلمون يعترضون من كل مكان ، ورفع العلماء اصواتهم تارة اخرى ، معلنة احتجاجها على التعدي السافر على احكام الاسلام وفيما يلي نص بعض البرقيات التي أرسلت الى المسؤولين من قبل عدة من كبار الهيئة العلمية في النجف الاشرف بهذا الصدد ، وسيبشر قريباً ان شاء الله نقد القانون .

البرقية التي أرسلتها ثلة من علماء النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم . سيادة رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم المحترم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إننا المضطرب جداً ـ ونحن أعيش في بلد عريق في الاسلام ـ أن يصدر قانون جديد للاحوال الشخصية يتعارض في قسم من احكامه مع اوضح احكام الاسلام التي صرح بها القرآن وبعضهم في سائر احكامه الأخرى بغرية الاجتهاد الذهبي التي سار عليها المسلمون منذ فجر التاريخ الاسلامي فلم يسبق لولاة الامر أن يفرضوا على المسلمين حكماً شرعياً معيناً في الاحوال الشخصية الخاصة التي لا يظهر الاختلاف فيها بتماسك المجتمع والنظام العام فلاجل ذلك نطالب بالغاء القانون المذكور وإنقاذ المسلمين من احكامه التي لا تمت الى عقيدتهم بصلة .

ثلة من علماء الاسلام في النجف الاشرف

١ مرتضى آل ياسين ٢ حسين الهمداني ٣ حسين الشيخ مشكور ٤ عباس الرميثي ٥ خضر الدجيلي ٦ علي الوسوي الخلخالي ٧ محمد تقي بحر العلوم ٨ محمد طاهر آل الشيخ راضي

صورة منها الى:

مجلس السيادة ، وسيادة وزير العدل ، وجريدة الاهالي ، وجريدة الثورة ، وجريدة العراق

البرقية التي ارسلتها الهيئة العلمية في النجف الاشرف

(بسم الله الرحمن الرحيم) سيادة رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم المحترم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد اطلعنا على قانون الاحوال الشخصية فوجدناه يصطدم في كثير موادة بالقانون الاسلامي المقدس وبخصوص القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فأسفنا ان يشرع مثل هذا القانون ولاسيما في العراق البلد الذي يرجع اليه المسلمون أجمع في تعرف احكام الاسلام الحنيف وتفريع القرآن الكريم . فكان الجدير بقانون الاحوال الشخصية ان يكون صدى لصوت القرآن ونسخة مطابقة لأصل قانون الاسلام لا يحيد عنه ، فالمأمول من سيادتكم اصدار الأمر بتعديله على وجه يطابق القانون الاسلامي .

النجف الأشرف عن الهيئة العلمية

الشيخ محمد جواد آل شيخ راضي محمد ابراهيم الكرباسي السيد محمد تقي آل بحر العلوم محمد رضا المظفر عن ٢١٢ توقيع

صورة منه الى مجلس السيادة صورة منه الى وزير العدلية صورة منه الى جريدة الثورة

الهوامش:

(1) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، عمان، 2007، ص ص7 -8

(2) محمد قدري باشا(ت: 1884م): فقيه مصري وضع مجموعة فقهية صنفها وسماها(الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية) في اواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، والتي لم تصدر بصفة رسمية كقانون ولكنها طبقت في المحاكم الشرعية على انها تمثل الراجح من المذهب الحنفي وتضمنت احكام الزواج والوصية والاهلية والميراث. للمزيد ينظر: علي رجب علي محمد علي، قانون الاحوال الشخصية دراسة فقهية في الأسس والإشكاليات المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2020، ص ص4-6: حيدر حسين كاظم الشمري، قانون الاحوال

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، مجلة الحكمة، جامعة الكوفة، العدد(7)، لعام 2008، ص199.

(3) الحوزة الدينية: تعد الحوزة العلمية الوسط العلمي المنتج والحاضن معاً للساعين الى الخروج من عهدة التكليف الالهي، والحلقة الموصلة بين المرجع الديني المجتهد ومقلده، والحكم الشرعي ومتبعه، والعالم بأصول الشريعة وفروعها والمتعلم، يرجع تأسيسها الى زمن شيخ الطائفة الشيعية محمد الحسن الطوسي في القرن(5 ه). للمزيد ينظر: عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الاشرف النظام ومشاريع الاصلاح، ط3، مركز دراسات العتبة العباسية، كربلاء، 2012، ص ص25-27.

(4)الشيخ محمد حسين علي كاشف الغطاء(1877-1953): فقيه ومجتهد ديني، خطيب بارع في الشعر، ولد في النجف الأشرف عام 1877م، اكمل دراسته الدينية فيها على يد علمائها منهم الشيخ محمد رضا النجفي، تميز بمواقفه الاصلاحية والسياسية، من مؤلفاته أصل الشيعة، توفي عام 1953م . للمزيد ينظر: حيدر نزار عطية السيد سلمان، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ودوره الوطني والقومي، ط1، بغداد، 2007، ص، ص9-244.

(5) نقلاً عن: علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص7-8؛ محمد بحر العلوم، اضواء على قانون الاحوال الشخصية العراقي، ط1، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، 1963م، ص29؛ حيدر حسين كاظم الشمري، المصدر السابق، ص، ص199-200.

(6) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص8-9؛ مزاحم مهدي ابراهيم الدوري، أراء وملاحظات على قانون الاحوال الشخصية الزواج والطلاق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، المجلد (1)- السنة الاولى، العدد (3) -ج2، آذار 2017، ص60.

(7)علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص9؛ حيدر نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق من عام 1958-1968، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2010، ص90؛ محسن حميد، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط1، بغداد، 1962، ص، ص10-21.

(8) الموقع من رؤساء عشائر: البو سلطان، والجبور، ومن رؤساء الحميدات، وبني حسن، ومن رؤساء الخزاعل، وآل شبل، وآل زياد، ومن زعيم رئيس عشيرة كعب، ومن رؤساء بني منصور. نقلاً عن: مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر، وثيقة م/ ميثاق الشعب الذي قدمه الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء وزعماء قبائل الفرات الاوسط والجنوب الى الحكومة العراقية عام 1935، النجف الاشرف، 1935، ص1؛ حيدر نزار عطية السيد سلمان، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ودوره الوطني والقومي، ص ص 94-95.

(9) نقلاً عن: مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر، وثيقة م/ ميثاق الشعب، المصدر السابق، ص1.

(10) نقلاً عن: رشيد الخيون، بعد إذن الفقيه.. الحرام والحلال في أمر النساء والطفولة والكتابة والطعام، ط1، دار مدارك للنشر، بيروت، 2011، ص ص 87-88؛ حيدر نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق، ص ص 90-91. للمزيد حول اعضاء اللجنة ينظر: حسن لطيف الزبيدي، الموسوعة السياسية العراقية، ط2، مطبعة العارف، النجف الاشرف، 2013.

(11) رشيد الخيون، بعد إذن الفقيه، ص88. السيد محسن مهدي الطباطبائي الحكيم(1888-1970م): فقيه ومجتهد ديني، زعيم الحوزة الدينية في النجف الاشرف، نهل العلوم الدينية منذ نعومة اظفاره وحضر عند كبار علماء النجف كالفقيه الشيخ محمد كاظم الخراساني والشيخ علي باقر صاحب الجواهر، واكب تطورات الاحداث السياسية في العراق خلال توليه زعامة الحوزة عام 1946م واثبت جدارة اصلاحية في التصدي للانظمة الحاكمة خلال العهد الملكي والجمهوري، من مؤلفاته منهاج الصالحين والعروة الوثقى، توفي عام 1970م . للمزيد ينظر: وسن سعيد الكرعاوي، السيد محسن الحكيم دراسة في دوره السياسي والفكري في العراق 1946-1970، ط1، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، بغداد، 2009، ص، ص 34-92.

(12) رشيد خيون، لاهوت السياسة الاحزاب الدينية المعاصرة بالعراق، ط1، منشورات الجمل، بيروت، 2010، ص50.

(13) نقلاً عن: مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر، وثيقة م/ مسودة برقية منسوبة للسيد محسن الحكيم مرسلة الى الحكومة العراقية، النجف الاشرف، 1959م، ص1.

(14) السيد طالب الحسني الرفاعي(1931-..م): فقيه وداعية ديني، ولد في قضاء الرفاعي في الناصرية عام 1931م، اكمل دراسته الدينية في النجف الاشرف عام 1951م، مارس النشاط السياسي وله صلات بالحركات الاسلامية الاخرى كالاخوان المسلمين وحزب التحرير، كان احد مؤسسي حزب الدعوة الاسلامية . للمزيد ينظر: كرار عبد الحسين جودة الخفاجي، الحركات الاسلامية الشيعية في العراق (1958-1980)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ذي قار، 2018، ص27.

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

(15)عبد الكريم قاسم(1914-1963م): ولد في بغداد عام 1914م، دخل الكلية العسكرية وتخرج منها عام 1934م، اشترك في حرب فلسطين عام 1948م ثم قاد تنظيم الضباط الاحرار عام 1956م واطاح بالنظام الملكي بثورة 14 تموز 1958م، اصبح اول رئيس للعهد الجمهوري الاول، اطيح بحكه انقلاب 8 شباط 1963م واعدم في التاسع من شباط للعام نفسه. للمزيد ينظر: حنين سالم حمادي التميمي، الخطاب السياسي للزعيم عبد الكريم قاسم للمدة(1958-1963م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2018، ص ص25-31.

(16) نزيهة جودت الدليمي(1924-2007م): من مواليد الانبار عام 1924، دخلت الكلية الطبية العراقية، انضمت للحزب الشيوعي العراقي واصبحت عضو اللجنة المركزية، اصبحت اول وزيرة عراقية لوزارة البلديات عام 1959م، توفيت في المانيا عام 2007م. للمزيد ينظر: موفق خلف غانم العلياوي، نزيهة الدليمي ودورها في الحركة الوطنية والسياسة العراقية(1924-2007)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، 2012، ص ص 36-45.

(17) احمد جمال الدين: قاضي قضاة بغداد، ولد في مدينة الناصرية، اكمل دراسته الجامعية في القانون عام 1925م، كان يرتدي الزي الدينية والعمامة. للمزيد ينظر: ليث عبد علي ناموس الاسدي، موقف النجف الاشرف من التطورات السياسية الداخلية والعربية(1968-1985)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، 2014، ص99.

(18) المصدر نفسه، ص98-99؛ رشيد خيون، امالي السيد طالب الرفاعي، ط1، دار مدارك للنشر، دبي- الامارات المتحدة، ، 2012، ص143-144؛ موفق خلف غانم، وئام شاكر غني، حرية المرأة في فكر نزيهة الدليمي(دراسة تاريخية)، مجلة التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، العدد(45)، عام 2020، ص306.

(19) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص10.

(20) للمزيد حول موقف المؤسسة الدينية من قيام ثورة 14 تموز 1958م ينظر: مقدام عبد الحسن باقر الفياض، تاريخ النجف السياسي 1941-1958، رسالة ماجستير ، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2000، ص ص183-185.

(21) حيدر نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق، ص ص65-66، 81.

(22) رشيد خيون، بعد اذن الفقيه، ص90.

(23) نقلاً عن: حنين سالم حمادي التميمي، المصدر السابق، ص226.

(24) للمزيد ينظر: جريدة الوقائع العراقية، قانون الاحوال الشخصية، بغداد، العدد(280)/ ج1، 1959/12/30م، ص889.

(25) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص10؛ عدنان ابراهيم السراج، الامام محسن الحكيم 1889-1970 دراسة تاريخية، ط1، دار الزهراء، بيروت، 1993، ص ص220-221.

(26) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص12.

(27) نقلاً عن: صباح صادق جعفر الأنباري، قانون الأحوال الشخصية رقم "188" لسنة "1959" وتعديلاته، ط7، مطبعة الزمان، بغداد، 2000، ص1.

(28) رشيد الخيون ، بعد إذن الفقيه، ص 90، 93؛ جويس ويلي، الحركة الاسلامية الشيعية في العراق، ترجمة مصطفى نعمان أحمد–هناء خليف غني، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2011،ص ص69 -70.

(29) سورة النساء: آية (14). للمزيد حول موضوع الميراث ينظر: شبورو نورية، الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في اطار القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2011، ص، ص 8-237م.

(30)وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص ص164-165؛ جريدة الوقائع العراقية،قانون الاحوال الشخصية، العدد(280)، المصدر السابق، ص889.

(31) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص6، 9، 32، 248. للمزيد حول القانون ينظر: علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية مع تعديله الصادر بعد ثورة 14 رمضان المبارك، ج1، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1963، ص، ص 24-28، 118-125.

(32) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص103؛ مزاحم مهدي ابراهيم الدوري، المصدر السابق، ص63.

(33) نقلاً عن: حنين سالم حمادي التميمي، المصدر السابق، ص ص228-229.

(34) عدنان ابراهيم السراج، المصدر السابق، ص ص220-221.

(35) ليث عبد علي ناموس الاسدي، المصدر السابق، ص101؛ اسحاق النقاش، شيعة العراق، ترجمة: عبد الاله النعيمي، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، 1996م، ص240.

(36) عمار ياسر العامري، السيد محمد مهدي الحكيم دراسة تاريخية تبحث سيرته ومواقفه وآثاره السياسية والفكرية والاجتماعية (1935-1988)، ط1، دار الكواكب، بيروت- لبنان، 2010، ص، ص83، 172-173.

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

(37) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص11.

(38)عبد اللطيف علي الشواف(1926-1996م): سياسي اقتصادي عراقي، ولد في بغداد، دخل كلية الحقوق، وشغل منصب قاضي محكمة البصرة عام 1947م، اصبح وزير التجارة عام 1959م ومحافظ البنك المركزي العراقي عام1960م، غادر العراق الى القاهرة عام 1969م، توفي في لندن عام 1996م. للمزيد ينظر: عبد اللطيف الشواف، عبد الكريم قاسم وعراقيون آخرون ذكريات وانطباعات، ط1، دار الوراق للنشر، لندن، 2004، ص ص6-25.

(39) نقلاً عن: عبد اللطيف الشواف، المصدر السابق، ص ص81-82، ص ص84-85؛ حيدر نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق، ص92.

(40) صادق جعفر الروازق، الحوزة العلمية العراقية- المشروع السياسي بين المقاومة والمطالبة ط1، مركز العراق للدراسات، (د.م)، 2006، ص، ص 98، 100.

(41) عدنان ابراهيم السراج، المصدر السابق، ص221.

(42) المصدر نفسه، ص225؛ عادل رؤوف، العمل الاسلامي في العراق بين المرجعية والحزبية- قراءة نقدية لمسيرة نصف قرن (1950-2000)، ط3، المركز العراقي للإعلام والدراسات، لبنان، 2005، ص24-25، 31.

(43) نقلاً عن: رشيد خيون، امالي السيد طالب الرفاعي، ص ص145-146.

(44)عادل رؤوف، العمل الاسلامي في العراق بين المرجعية والحزبية، ص 36-37.

(45) وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص ص 166-167.

(46) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص10؛ حيد نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق، ص93.

(47) نقلاً عن: مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر، وثيقة م/ البرقيات التي ارسلها علماء النجف الاشرف الى الجهات المسؤولة معترضين بها على قانون الاحوال الشخصية المخالف للقرآن الكريم، النجف الاشرف، 1959، ص1. ينظر ملحق رقم (1).

(48) الدكتور محمد علي بحر العلوم(1923-2015م): رجل دين ذو توجهات سياسية فكرية، ولد في مدينة النجف الاشرف عام 1923م اكمل دراسته الحوزوية فيها، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة في الفقه الاسلامي، انضم الى حزب الدعوة، وبسبب نشاطه السياسي والفكري غادر العراق وحكم عليه بالاعدام الغيابي عام 1980م، عضو فعال في المعارضة العراقية، اصبح عام 2005م اول رئيس لمجلس الحكم العراقي المؤقت. للمزيد ينظر: عمار ياسر العامري، المصدر السابق، ص110.

(49) محمد بحر العلوم، اضواء على قانون الاحوال الشخصية، مجلة النجف، العدد (7)- السنة الخامسة، بتاريخ ذي القعدة 1382- نيسان 1963م، ص ص15-34.

(50) وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص 166-167؛ عبد الهادي الحكيم، المصدر السابق، ص440.

(51) نقلاً عن: محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص15؛ علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص23.

(52) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص14؛ وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص167.

(53) نقلاً عن: رشيد خيون، امالي السيد طالب الرفاعي، ص145. يشير السيد طالب الرفاعي في مذكراته بأن ندم بعد ذلك لمعاداته لعبد الكريم قاسم بقوله:" **لم يكن عبد الكريم قاسم طائفياً وانما كان ميله الى الشيعة، الا اننا كرجال الدين لم نعرف استثمار هذا الميل، وأنا كنت من اشد المحاربين لعبد الكريم قاسم، لكن الان اشعر بخطأ توجهي آنذاك**". ينظر المصدر نفسه، ص145.

(54) نقلاً عن: مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر، وثيقة م/ البرقيات التي ارسلها علماء النجف الاشرف الى الجهات المسؤولة معترضين بها على قانون الاحوال الشخصية المخالف للقرآن الكريم، المصدر السابق، ص1.

(55) نقلاً عن: مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر، وثيقة م/ البرقيات التي ارسلها علماء النجف الاشرف الى الجهات المسؤولة معترضين بها على قانون الاحوال الشخصية المخالف للقرآن الكريم، المصدر السابق، ص1.

(56) العلماء كل من: السيد امير محمد الكاظمي القزويني والميرزا محسن الشيخ سلطان والسيد عبد الله الموسوي والشيخ محمد الجواد السهلاني والسيد عباس محمد تقي جمال الدين والشيخ جاسم حرج والسيد عبد الحكيم الموسوي والشيخ حسين الشيخ يوسف البحراني والشيخ رؤف مبارك والسيد سعيد السيد علي العدناني الموسوي والشيخ عبد الكريم الشيخ حسين فرج الله والشيخ عبود الشيخ مهدي والشيخ جابر الشيخ احمد مال الله. للمزيد ينظر: مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

والنشر، وثيقة م/ برقية الهيئة العلمية في البصرة الى رئيس الجمهورية العراقية الزعيم عبد الكريم قاسم، البصرة، بتاريخ 10 ربيع الاول 1379هـ/1959/9/15م، ص1.

(57) نقلاً عن: المصدر نفسه، ص1؛ مجلة الموسم، هولندا، العدد (97)- السنة (24)، لعام 2012م، ص95.

(58) نقلاً عن: رشيد خيون، امالي السيد طالب الرفاعي، ص145. يشير السيد طالب الرفاعي في مذكراته بأن ندم بعد ذلك لمعاداته لعبد الكريم قاسم بقوله:" لم يكن عبد الكريم قاسم طائفياً وانما كان ميله الى الشيعة، الا اننا كرجال الدين لم نعرف استثمار هذا الميل، وأنا كنت من اشد المحاربين لعبد الكريم قاسم، لكن الان اشعر بخطأ توجهي آنذاك". ينظر المصدر نفسه، ص145.

(59) نقلاً عن: محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص 9-10؛ عدنان ابراهيم السراج، المصدر السابق، ص222.

(60) حيدر نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق، ص95.

(61) رشيد خيون، لاهوت السياسة، ص76.

(62) قاده عبد السلام عارف(1921-1966م): عسكري وسياسي قومي عراقي، ولد في بغداد، دخل الكلية العسكرية والاركان وتخرج برتبة ملازم ثان، انضم الى الضباط الاحرار وقاد مع رفيقه عبد الكريم قاسم ثورة 14 تموز 1958، فاصبح نائبه ثم وزير الداخلية، وسرعان ما نشب الخلاف بينهما دفعه الى الاعداد الى انقلاب 8 شباط 1963، والبعض يطلق عليه ثورة تصحيحة لثورة 14 تموز1958م، كما اطلق عليه الانقلابين انتفاضة في بيانهم الاول وهدفهم جمع كافة القوى العسكرية والبعثية والقومية المساهمة في الحركة والمؤيدة والمصححة لمسار ثورة 14 تموز، وأصبح على اثره عبد السلام رئيس الجمهورية، توفي عام 1966م. . للمزيد ينظر: علي ناصر علوان الوائلي، عبد السلام عارف ودوره السياسي والعسكري حتى عام 1966، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2005، ص، ص22-171؛ صالح حسين الجبوري، ثورة 8 شباط 1963 في العراق نهاية حكم عبد الكريم قاسم، ط1، دار الحرية، بغداد، 1990. ص 9-14، 144؛ صحيفة الفجر الجديد، بغداد، العدد 552- السنة الرابعة، بتاريخ 17 آذار 1963م، ص1.

(63)رشيد خيون، لاهوت السياسة، ص، ص 228-229.

(64) أحمد حسن البكر(1914-1982م): سياسي عراقي ولد في تكريت عام 1914، دخل الكلية العسكرية وشارك في حركة مايس 1941م، انضم الى الضباط الاحرار، شارك في حركة عبد الوهاب الشواف عام 1959م، اصبح رئيساً للجمهورية عام 1968م، توفي عام 1982م. للمزيد ينظر: شامل عبد القادر، احمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث(1914-1983)، ط1، مكتبة المجلة، لبنان، 2016، ص ص25-571.

(65) عدنان ابراهيم السراج، المصدر السابق، ص229؛ تقى مؤيد فاضل الشيخلي، الحركات الإسلامية في العراق خلال عهد عبد السلام عارف- دراسة تأريخية-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2016، ص167.

(66) عادل رؤوف، محمد باقر الصدر بين دكتاتوريتين، ط4، المركز العراقي للاعلام والدراسات، دمشق، ص2003، ص ص230 -231.

(67) جماعة العلماء(هيئة علماء النجف الاشرف): تجمع سياسي ديني علمائي، تأسس في النجف الاشرف بعد ثورة 14 تموز 1958م بشهرين تقريباً، لمواجهة المد اليساري، ومثل اعضائها الفئة الدينية التي تأتي بعد مراجع التقليد من العلماء العراقيين والعرب وغيرهم إذ بلغ عددهم اثني عشر شخصاً، ثلاثة منهم يمثلون اللجنة المشرفة، والباقون يمثلون اللجنة التنفيذية، واختير الشيخ مرتضى ال ياسين معتمداً ورئيساً لها، وضحت اهدافها عبر اصدارها منشوراتها السبعة والاحتفالات والاتصالات العامة، كما سعت الجماعة الى مد جسور بين المرجعية الدينية والامة وتقوية وتنظيم الجهاز المرجعي في مواجهة التيارات غير الدينية والتطلع الى نظام جديد في العراق، واصدرت مجلة الاضواء عام 1960، كما تأسس لها فروع في بغداد والكاظمية انضم اليها العلماء العاملين في بغداد كالسيد مهدي الحكيم والسيد مرتضى العسكري والسيد اسماعيل الصدر. للمزيد ينظر: عدنان ابراهيم السراج، المصدر السابق، ص ص116-117، 121؛ رشيد خيون، لاهوت السياسة، ص60.

(68) المصدر نفسه، ص232. ضم الوفد كل من : السيد علي تقي الحيدري، والسيد محمد طاهر الحيدري، والشيخ علي الصغير ، والسيد مهدي الحكيم، والسيد اسماعيل الصدر، والسيد مرتضى العسكري، والسيد هادي الحكيم. للمزيد ينظر: وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص213.

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

(69) للمزيد حول حياته ينظر: أمير كريم عبد العالي الربيعي، طالب شبيب ودوره السياسي في العراق (1934-1963)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، 2017، ص، ص 8-52.

(70) نقلاً عن: علي كريم سعيد، عراق 8 شباط 1963 من حوار المفاهيم الى حوار الدم مراجعات ذاكرة طالب شبيب، ط1، دار الكنوز الادبية، بيروت، 1999، ص310؛ تقى مؤيد فاضل الشيخلي، المصدر السابق، ص169.

(71) تقى مؤيد فاضل الشيخلي، المصدر السابق، ص 196؛ وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص215.

(72) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص،ص 249، 255-256.

(73) نقلاً عن: محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص ص250-251.

(74) علي كريم سعيد، المصدر السابق، ص312.

(75) السيد مهدي محسن الحكيم(1935-1988م): رجل دين ذو توجهات سياسية، من مواليد النجف الاشرف عام 1935م، اكمل دراسته العلوم الدينية فيها على يد والده والشيخ حسين الحلي واخرين، تأثر بالفكر السياسي الاسلامي، من مؤسسي حزب الدعوة الاسلامية، اغتيل من قبل نظام البعث الصدامي في السودان عام 1988م. للمزيد ينظر: عمار ياسر العامري، المصدر السابق، ص ص67-116.

(76) هاني الفكيكي، أوكار الهزيمة تجربتي في حزب البعث العراقي، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، 1997، ص274-275؛ وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص222.

(77) نقلاً عن: علي كريم سعيد، المصدر السابق، ص310.

(78) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص، ص 249، 255-256.

(79) اسست كلية الفقه في النجف الاشرف عام 1957م، وحصلت على الاعتراف الرسمي من وزارة التربية والتعليم بكتابها المرقم (230) في كانون الاول 1958م، على ان تكون الدراسة فيها لمدة اربع سنوات، يمنح المتخرج منها شهادة البكلوريوس مع تمتعه بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في الانظمة والقوانين الخاصة بخريجي المعاهد العليا، كما يحق لطلاب الحوزة الدينية الالتحاق بها بعد مرحلتي المقدمات والسطوح، استخدمت النهج التجديدي في الدراسة، أصبح الشيخ محمد رضا المظفر عميداً للكلية وصاحب فكرتها منذ تأسيسها وحتى وفاته عام 1964م. للمزيد ينظر: علي عبد المطلب حمودّ علي خان المدني، الحياة الفكرية في النجف الاشرف1958 – 1968 " دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2011، ص، ص 228-229.

(80) محمد رضا المظفر(1904-1964م): من مواليد مدينة النجف الاشرف عام 1904م، اكمل دراسته الدينية فيها على يد الميرزا النائيني والشيخ الاصفهاني، اصبح عضواً في المجمع العلمي العراقي عام 1963م، له مطارحات فكرية مع الدكتور مصطفى جواد علي على صفحات الهاتف، مثل الجامعة النجفية في المؤتمرات العلمية شارك في كراجي عام 1957م، ترك عدد من المؤلفات منها عقائد الشيعة توفي عام 1964م. للمزيد ينظر: علي عبد المطلب حمودّ علي خان المدني، المصدر السابق، ص118.

(81) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص، ص22، 189.

(82) هاني الفكيكي، المصدر السابق، ص274-275؛ وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص222.

(83) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص8؛ رشيد الخيون، بعد إذن الفقيه، ص 97؛ علاء الدين خروفة، المصدر السابق، ج2، ص ص 6-9؛ عبد الخالق حسين، اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم مجدداً، شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) ينظر الموقع الالكتروني. https://www.dw.com

(84) حنا بطاطو، العراق. الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار. الكتاب الثالث، ترجمة عفيف الرزاز، ط1، مكتبة الغدير، قم المقدسة، 2006، ص345؛ راجي نصير، المرجعية الدينية في النجف الاشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام 2003م، ط1، العتبة العباسية- مركز العميد الدولي للابحاث والدراسات، كربلاء، 2018، ص135؛ مجلة الايمان، النجف الاشرف، العددان(5 -6)، السنة الاولى، بتاريخ شباط وآذار 1964، ص ص522-523.

(85) المصدر نفسه، ص173؛ ليث عبد علي ناموس الاسدي، المصدر السابق، ص107.

(86) طاهر يحيى(1914-1986م): ولد في تكريت، دخل الكلية العسكرية عام 1938م، التحق بتنظيم الضباط الاحرار عام 1956م، شارك في ثورة 14 تموز 1958م، احيل على التقاعد عام 1958م، شارك في انقلاب شباط عام 1963م، عين رئيساً لأركان الجيش عام 1963م، ثم رئيس للوزراء في تشرين الثاني 1963م، بعدها رئيس للوزراء للفترة من(10 -17 تموز 1968م)، توفي عام 1986م، للمزيد ينظر: حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص358.

(87) نقلاً عن: عدنان ابراهيم السراج، المصدر السابق، ص234-235؛ احمد عبد الله العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

ووثائق، ج1، ط1، مؤسسة العارف، بيروت، 2006، ص363. مجلة الايمان، العددان(5-6)، المصدر السابق، ص ص 383-385.

(88) تقى مؤيد فاضل الشيخلي، المصدر السابق، ص218؛ وسن سعيد الكرعاوي، المصدر السابق، ص243.

(89)محمد رضا جواد الشبيبي(1889-1965): شاعر واديب سياسي وطني، من مواليد مدينة النجف الاشرف عام 1889م، درس في مدارسها الدينية، شارك في ثورة 1920، واصبح نائباً ورئيساً لمجلس الاعيان، فضلاً عن انه استوزر لعدة مرات لوزارة المعارف خلال العهد الملكي، كما كان احد مؤسسي المجمع العلمي العراقي عام 1948م . للمزيد ينظر: علي عبد شناوة، الشبيبي في شبابه السياسي محمد رضا الشبيبي ودوره الفكري والسياسي حتى العام 1932، دار الكوفان للنشر، د.م، 1995، ص5-46.

(90) عدنان ابراهيم السراج، المصدر السابق، ص ص239-240.

(91) نقلاً عن: المصدر نفسه، ص234-235؛ مجلة الايمان، النجف الاشرف، العدد(5-6)، السنة الاولى شباط وآذار 1964م، ص ص 383-385.

(92) حيدر نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق، ص 147-149، 187.

(93) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص ص23-24.

(94) المصدر نفسه، ص189.

(95)علي عبد المطلب حموّد علي خان المدني، المصدر السابق، ص308.

(96) رشيد الخيون، بعد إذن الفقيه، ص 97.

(97) علي رجب علي محمد علي، المصدر السابق، ص34.

المصادر:

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: وثائق مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر

1- وثيقة م/ ميثاق الشعب الذي قدمه الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء وزعماء قبائل الفرات الاوسط والجنوب الى الحكومة العراقية عام 1934، النجف الاشرف، 1934م.

2- وثيقة م/ البرقيات التي ارسلها علماء النجف الاشرف الى الجهات المسؤولة معترضين بها على قانون الاحوال الشخصية المخالف للقرآن الكريم، النجف الاشرف، 1959م.

3- وثيقة م/ برقية الهيئة العلمية في البصرة الى رئيس الجمهورية العراقية الزعيم عبد الكريم قاسم، البصرة، بتاريخ 10 ربيع الاول 1379هـ/1959/9/15م.

4- وثيقة م/مسودة برقية منسوبة للسيد محسن الحكيم مرسلة الى الحكومة العراقية، النجف الاشرف، 1959م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- أمير كريم عبد العالي الربيعي، طالب شبيب ودوره السياسي في العراق (1934-1963)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة المثنى، 2017.

2- تقى مؤيد فاضل الشيخلي، الحركات الإسلامية في العراق خلال عهد عبد السلام عارف- دراسة تأريخية-، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2016م.

3- حنين سالم حمادي التميمي، الخطاب السياسي للزعيم عبد الكريم قاسم للمدة(1958-1963م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2018م.

4- حيدر نزار عطية السيد سلمان، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ودوره الوطني والقومي، ط1، بغداد، 2007م.

5- شبورو نورية، الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في اطار القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، 2011م.

6- علي عبد المطلب حموّد علي خان المدني، الحياة الفكرية في النجف الاشرف1958 – 1968 " دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2011م.

7- علي ناصر علوان الوائلي، عبد السلام عارف ودوره السياسي والعسكري حتى عام 1966، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2005م.

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

8- كرار عبد الحسين جودة الخفاجي، الحركات الاسلامية الشيعية في العراق (1958-1980)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة ذي قار، 2018م.

9- ليث عبد علي ناموس الاسدي، موقف النجف الاشرف من التطورات السياسية الداخلية والعربية(1968-1985)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، 2014.

10- مقدام عبد الحسن باقر الفياض، تاريخ النجف السياسي 1941-1958،رسالة ماجستير ، كلية الاداب، جامعة الكوفة، 2000م.

11- موفق خلف غانم العلياوي، نزيهة الدليمي ودورها في الحركة الوطنية والسياسة العراقية(1924-2007)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، 2012م.

رابعاً: الكتب العربية

1- احمد عبد الله العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، ج1، ط1، مؤسسة العارف، بيروت، 2006م.

2- اسحاق النقاش، شيعة العراق، ترجمة: عبد الاله النعيمي، ط1، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، 1996م.

3- جويس ويلي، الحركة الاسلامية الشيعية في العراق، ترجمة مصطفى نعمان أحمد–هناء خليف غني، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2011م.

4- حسن لطيف الزبيدي، الموسوعة السياسية العراقية، ط2، مطبعة العارف، النجف الاشرف، 2013م.

5- حنا بطاطو، العراق. الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار. الكتاب الثالث، ترجمة عفيف الرزاز، ط1، مكتبة الغدير، قم المقدسة، 2006م.

6- حيدر نزار عطية، المرجعية الدينية في النجف الاشرف ومواقفها السياسية في العراق من عام 1958-1968، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2010م.

7- راجي نصير، المرجعية الدينية في النجف الاشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام 2003م، ط1، العتبة العباسية- مركز العميد الدولي للابحاث والدراسات، كربلاء، 2018م.

8- رشيد الخيون، بعد إذن الفقيه.. الحرام والحلال في أمر النساء والطفولة والكتابة والطعام، ط1، دار مدارك للنشر، بيروت، 2011م.

9- رشيد خيون، امالي السيد طالب الرفاعي، ط1، دار مدارك للنشر، دبي- الامارات المتحدة، ، 2012م.

10- رشيد خيون، لاهوت السياسية الاحزاب الدينية المعاصرة بالعراق، ط1، منشورات الجمل، بيروت، 2010م.

11- شامل عبد القادر، احمد حسن البكر السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث(1914-1983)، ط1، مكتبة المجلة، لبنان، 2016م.

12- صادق جعفر الروازق، الحوزة العلمية العراقية- المشروع السياسي بين المقاومة والمطالبة ط1، مركز العراق للدراسات، (د.م)، 2006م.

13- صالح حسين الجبوري، ثورة 8 شباط 1963 في العراق نهاية حكم عبد الكريم قاسم، ط1، دار الحرية، بغداد، 1990م.

14- صباح صادق جعفر الأنباري، قانون الأحوال الشخصية رقم "188" لسنة "1959" وتعديلاته، ط7، مطبعة الزمان، بغداد، 2000م.

15- عادل رؤوف، العمل الاسلامي في العراق بين المرجعية والحزبية- قراءة نقدية لمسيرة نصف قرن (1950-2000)، ط3، المركز العراقي للإعلام والدراسات، لبنان، 2005م.

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

16- عادل رؤوف، محمد باقر الصدر بين دكتاتوريتين، ط4، المركز العراقي للاعلام والدراسات، دمشق، ص2003م.

17- عبد اللطيف الشواف، عبد الكريم قاسم وعراقيون آخرون ذكريات وانطباعات، ط1، دار الوراق للنشر، لندن، 2004م.

18- عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الاشرف النظام ومشاريع الاصلاح، ط3، مركز دراسات العتبة العباسية، كربلاء، 2012م.

19- عدنان ابراهيم السراج، الامام محسن الحكيم 1889-1970 دراسة تاريخية، ط1، دار الزهراء، بيروت، 1993م.

20- علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية مع تعديله الصادر بعد ثورة 14 رمضان المبارك، ج1، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1963م.

21- علي رجب علي محمد علي، قانون الاحوال الشخصية دراسة فقهية في الأسس والإشكاليات المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2020م.

22- علي عبد شناوة، الشبيبي في شبابه السياسي محمد رضا الشبيبي ودوره الفكري والسياسي حتى العام 1932، دار الكوفان للنشر، د.م، 1995م.

23- علي كريم سعيد، عراق 8 شباط 1963 من حوار المفاهيم الى حوار الدم مراجعات ذاكرة طالب شبيب، ط1، دار الكنوز الادبية، بيروت، 1999م.

24- عمار ياسر العامري، السيد محمد مهدي الحكيم دراسة تاريخية تبحث سيرته ومواقفه وآثاره السياسية والفكرية والاجتماعية (1935-1988)، ط1، دار الكواكب، بيروت- لبنان، 2010م.

25- محسن حميد، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط1، بغداد، 1962م.

26- محمد بحر العلوم، اضواء على قانون الاحوال الشخصية العراقي، ط1، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، 1963م.

27- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، عمان، 2007م.

28- هاني الفكيكي، أوكار الهزيمة تجربتي في حزب البعث العراقي، ط1، رياض الريس للكتب والنشر، 1997.

29- وسن سعيد الكرعاوي، السيد محسن الحكيم دراسة في دوره السياسي والفكري في العراق 1946-1970، ط1، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، بغداد، 2009م.

خامساً: البحوث والدراسات المنشورة

1- حيدر حسين كاظم الشمري، قانون الاحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، مجلة الحكمة، جامعة الكوفة، العدد(7)، لعام 2008م.

2- مجلة الايمان، النجف الاشرف، العددان(5 -6)، السنة الاولى، بتاريخ شباط وآذار 1964م.

3- مجلة الموسم، هولندا، العدد (97)- السنة (24)، لعام 2012م.

4- محمد بحر العلوم، اضواء على قانون الاحوال الشخصية، مجلة النجف، العدد (7)- السنة الخامسة، بتاريخ ذي القعدة 1382- نيسان 1963م.

5- مزاحم مهدي ابراهيم الدوري، أراء وملاحظات على قانون الاحوال الشخصية الزواج والطلاق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت، المجلد (1)- السنة الاولى، العدد (3) -ج2، آذار 2017م.

6- موفق خلف غانم، وئام شاكر غني، حرية المرأة في فكر نزيهة الدليمي(دراسة تاريخية)، مجلة التراث العلمي العربي، جامعة بغداد، العدد(45)، عام 2020م.

سادساً: الصحف

DOI:10.52113/uj05/022-15/59-84

1- جريدة الوقائع العراقية، قانون الاحوال الشخصية، بغداد، العدد(280)/ ج1، 1959/12/30م.

2- صحيفة الفجر الجديد، بغداد، العدد(552)- السنة الرابعة، بتاريخ 17 آذار 1963م.

سابعاً: شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

1-عبد الخالق حسين، اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم مجدداً على الموقع الالكتروني: . https://www.dw.com

The conflict between the religious establishment and the political authority in Iraq The Najaf Hawza and Personal Status Law as a model

ABSTRACT

The study came to explain the position of the scholars of Najaf regarding the Personal Status Law No. (188) of 1959 AD which violates some of its articles of the Islamic constitution. The roots of the law go back to the thirties of the monarchy in Iraq, but it was frozen due to the opposition of the religious authority in Najaf led by Mr. Mohsen al-Hakim to draft his idea, and with the transition of Iraq to the republican era, the idea of reviving it was revived again with the influence of the communists on Iraqi President Abdul Karim Qasim and its official issuance on December 19, 1959. On the other hand, the scholars of Najaf and its scientific bodies sent telegrams rejecting the responsible authorities, through which they clarified the depth of the scholarly opposition to this law and its fight against Islam Asking the authority to amend the law and then abolish it altogether, because the existence of such a law gives the judge the authority of the religious jurist and blocks the door of ijtihad in Sharia rulings. This study also came after tracing most of the studies that dealt with the Iraqi Personal Status Law of 1959 AD in terms of jurisprudence and Islamic law as well as the legal aspect of the articles of law and comparing them with international lawsWithout real historical attention to the role of the scholars of the religious establishment in Najaf in confronting and rejecting this law, the Personal Status Law has remained since 1959 AD until the death of Mr. Mohsen al-Hakim in 1970 AD, despite its amendments in some articles on women's rights, but it remained a subject of controversy and discussion, so the religious reference Don't settle for less than cancellation. Accordingly, this study revealed the historical and scholarly role in confronting everyone who opposes or opposes Islam

key words:
Religious reference, Personal Status Law, Authority , The Constitution, Najaf Ashraf.